جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبة:
صيد ياسمين
يوم:تاريخ الإيداع

تنظيم القضاء الإداري في الجزائر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 - 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

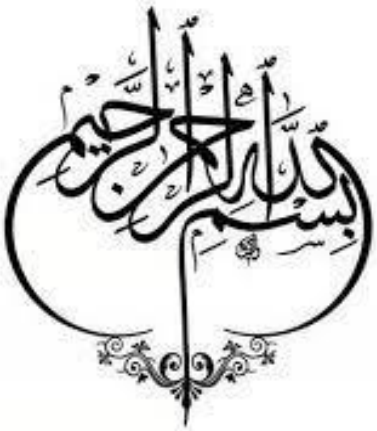

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[هود: من الآية 88]



شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

في ختام هذا الجهد المتواضع، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور

" نسيغة فيصل"

الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، فكان نِعمَ الموجه والمعلم. لقد غمرني بفيض علمه وسعة صدره، ولم يبخل عليا بنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة التي كانت بمثابة المنارة التي أضاءت لي عتمة الطريق، وصوبت مسار هذا البحث. فله مني كل الثناء والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء.

صيد ياسمين

الإهـــداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله يا ربّ أولاً وأخرا، ظاهراً وباطناً، فبفضلك اهتديت وبتوفيقك أتممت؛ وما توفيقي إلا بك، عليك توكلت وإليك أنيب.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبّينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه..

إلى منبَعَي العطاء والرضى (**والديّ الكريمين**)..

إلى **روح أبي الغالي**، إلى الساكن فيّ رغم الرحيل.. إلى من ترك بصمته في تفاصيلي، وترك روحه تحرسني في دروبي. لقد رحلتَ جسداً، لكن ذكراكَ لم ترحل، بل ظلت ضياءً يهديني في عتمة الطريق، وقوةً تُسندني في كل خطوة. إليك أهدي ثمرة كفاحي و عساها أن تكون صدقة جارية عليه.

أمي الحبيبة.. منبع الأمان التي مهدت لي طريق النجاح بدعواتها الطاهرة.

حفظكما الله ورزقني برّكما وأقرّ أعينكما بثمار غرسكما.

إلى **إخوتي** وسندي..

شركاء العمر والخطى، من كان وجودهم دافعاً ومؤنساً لي في كل حين.

إلى **نفسي**..

التي صبرت، كافحت، وتعالت على الصعاب.. تقديراً لثباتكِ في السعي وسهركِ طلباً للعلم والرفعة.

إلى كل من تمنى لي الخير..

إلى الأنقياء الذين دعموني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب،

لكم مني كل الامتنان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالبة صيد ياسمين

مقدمة

شهد النظام القضائي في الجزائر تطورا ملحوظا انطلق من ديوان المظالم في العصر الإسلامي مرورا بالنظام الإداري القضائي الذي فرضه الاستعمار الفرنسي، وحتى بعد الاستقلال، حيث اعتمدت الجزائر مؤقتا التشريعات الفرنسية طبقا للقانون رقم 62-157 لسنة 1962، مع استمرار وجود ثلاث محاكم إدارية، ومع صدور المرسوم رقم 65-278 بتاريخ 16 نوفمبر 1965، أدخلت إعادة هيكلة قضائية شملت إلغاء تلك المحاكم وإنشاء خمسة عشر مجلسا قضائيا تضم غرفا إدارية متخصصة في منازعات الشأن العام.

كان المجلس الأعلى، من خلال غرفته الإدارية، الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية سواء بالإلغاء أو التفسير، إضافة إلى فحص مشروعية تلك القرارات واستحقاقات التعويض المرتبطة بالدعوى، كما تولاها النظر في الطعون ضد أحكام الغرف الإدارية، ونظرا لتزايد حجم المنازعات الإدارية ورغبة في تقريب القضاء من المتقاضين، شرع المشرع الجزائري في توسيع التنظيم القضائي برفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث إلى عشرين غرفة.

أحدث دستور عام 1989 تغييرات سياسية واقتصادية وقانونية جذرية في الجزائر، ترافق ذلك مع مراجعة شاملة للتشريعات بهدف تيسير الانتقال نحو اقتصاد السوق الحر، وفي هذا الإطار تم تعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990، وأسفرت التعديلات عن تأسيس خمس غرف إدارية إقليمية متخصصة للنظر في قضايا الإلغاء والتفسير وفحص شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات.

ومع تعديل قانون الإجراءات المدنية في عام 1990، أصبحت المنازعات الإدارية من اختصاص ثلاث هيئات قضائية رئيسية، وهي: الغرف الإدارية داخل المجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية، إضافة إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلا أن تطبيق مبدأ الازدواجية القضائية واجه عدة تحديات، خاصة بسبب استمرار تأثير القضاء الإداري بإجراءات القضاء العادي، مما أدى إلى تداخل القواعد الإجرائية رغم الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية القضاء الإداري بشكل تدريجي.

شهد الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام الازدواجية القضائية تحديات تنظيمية وإجرائية متعددة، ناتجة عن التعديلات التشريعية المستمرة التي استهدفت تعزيز استقلالية القضاء الإداري، الذي يعد هيئة متخصصة في الفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة،

استنادًا إلى قواعد وإجراءات تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء العادي، وقد مثل إرساء هذه الهيئة القضائية خطوة أساسية نحو تأكيد استقلالية هذا القطاع من القضاء، لاسيما مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أسس لخصوصية إجرائية ووثق مبدأ الازدواجية القضائية في الجزائر.

إنشاء القضاء الإداري في الجزائر جاء ليعنى بالفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفا أثناء ممارستها لصلاحياتها وفق قواعد القانون العام، مما استوجب وجود هيكل قضائي متخصص يضمن سير العدالة الإدارية بفعالية، وقد شهد هذا النظام تطورات تاريخية عديدة، حيث انتقل من نظام القضاء الموحد إلى الازدواج القضائي، لاسيما بعد اعتماد دستور عام 1996.

بناء عليه، يطرح التساؤل الآتي:

ما هي مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر؟ وما هي الأجهزة التي واكبته في ظل وحدة القضاء وكذلك في ظل نظام الازدواجية القضائية؟

ومن هذا الإشكال ينبثق عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- كيف تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية وإصلاح 1965 في ظل نظام وحدة القضاء؟

- وما هي التعديلات التشريعية التي أثرت على الغرف الإدارية قبل التحول إلى نظام الازدواجية القضائية؟

- وما هو التنظيم القانوني والإداري للجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) في ظل نظام الازدواجية القضائية؟ وما هي اختصاصاتها؟

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إبراز الآليات والهيئات التي وضعها المشرع الجزائري لترسيخ الانتقال من وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء، وضمان استقلالية القضاء الإداري، أما على الصعيد العملي، فتتجلى أهمية البحث في توضيح وظائف الهياكل والجهات القضائية الإدارية في تسوية المنازعات، ومدى نطاق صلاحياتها، وشرح كيف ساهمت التعديلات التشريعية المتعاقبة في تنظيم هذا القضاء بما يخدم المرفق العام ويحافظ على حقوق الأفراد.

تعود الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي ومتابعتنا المستمرة لمكانة القضاء الإداري ودوره الحيوي في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، في حين تتمثل الأسباب الموضوعية في الحاجة إلى توضيح وظيفة الهياكل والجهات القضائية الإدارية في فض النزاعات، بالإضافة إلى تقييم مدى استجابتها للتحديات التنظيمية والإجرائية التي فرضتها مراحل تطور الدولة الجزائرية.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الإداري في الجزائر، وتحليل النصوص القانونية التي نظمت كل مرحلة، فضلا عن الوقوف على طبيعة الأجهزة القضائية في ظل نظامي الوحدة والازدواجية، وتقييم مدى فعالية هذا التنظيم في ضمان حقوق المتقاضين ومراقبة مشروعية أعمال الإدارة، مع بيان خصوصية الإجراءات الإدارية مقارنة بالقضاء العادي.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي التاريخي بهدف تتبع تطور النصوص القانونية والتنظيم القضائي عبر المراحل المختلفة من سنة 1962 حتى الوقت الراهن، مع تحليل مضامينها وتقييم نتائجها.

ومن أجل الإجابة على إشكاليات البحث وتحقيق أهدافه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتقدمهما مقدمة ويتبعهما خاتمة. يتناول الفصل الأول: "القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية" من خلال مبحثين: الأول يخصص لدراسة القضاء الإداري بين 1962 و1965، أما المبحث الثاني فيركز على تطور القضاء والإصلاحات التي شملت هذه المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996.

أما الفصل الثاني: "القضاء الإداري في الجزائر في ظل نظام الازدواجية القضائية" فينقسم أيضا إلى مبحثين الأول يتناول التنظيم والسير القضائي بعد دستور 1996 والتطورات التشريعية اللاحقة، بينما يكرس المبحث الثاني لبيان تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويختتم البحث بخاتمة تلخص أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية

شهد النظام القضائي الجزائري تحولات جذرية، إذ انتقل من نظام قضائي موحد إلى نظام مزدوج عقب استعادة السيادة الوطنية عام 1962، واجهت البلاد تحديات عميقة وموروثات ثقيلة ناجمة عن العهد الاستعماري في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان أمامها خياران أساسيان: الاستمرار في تطبيق التشريعات الفرنسية أو التعامل مع فراغ تشريعي شامل على كافة المستويات[1].

بعد الاستقلال، تبنى المشرع الجزائري سياسة تهدف إلى توحيد السلطات القضائية بما يتوافق مع تطلعات الدولة الحديثة، حيث استمرت العمل بالتشريعات السابقة بشكل مؤقت بمقتضى القانون رقم 62-157[2] ما دام ذلك لا يتعارض مع السيادة الوطنية. كما جرى تعيين القضاة والإطارات الجزائرية لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي[3]، ومن ثم انتقلت صلاحيات النظر في القضايا الداخلية من المحاكم الفرنسية إلى القضاء الوطني، ليتم لاحقا تأسيس المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 63-218 بتاريخ 28 أغسطس 1963، والمكون من أربع غرف[4].

وأرسى الأمر رقم 65-278 الصادر عام 1965 نظام وحدة القضاء في الجزائر، حيث شهدت تلك الفترة إصلاحات جوهرية عززت دور القضاء كأساس متين للدولة، كذلك نص الميثاق الوطني ودستور 1976 على أهمية إنشاء جهاز قضائي مستقل وعادل يقوم على مبادئ الثورة وسيادة الوطن[5].

وينص دستور 1989 على قيام دولة القانون، ويقر القضاء كسلطة مستقلة، مع التزام مبدأ وحدة القضاء وخضوع جميع الأطراف لرقابة قضائية موحدة[6].

---

[1] عَبد العَزيز سَعد، أجهزة النِظَام القضَائي الجَزَائِري، المؤسَسة الوَطنِية للكِتاب، طَبعة 1998، ص26.

[2] القَانون رَقم 62-157، المُؤرخ في31 ديسَمبر 1962، المُتَعَلق بتَمديد العَمل بالقَوانين الفَرنسية، ج .ر، عَدد 02، المؤرخ في 11 جَانفي 1963، ص18.

[3] عَمار بُوضّياف، القَضاء الإدَاري في الجَزائر بَين نِظام الوَحدة و الازدواجية،1962-2000، دَار الرَيْحانة، الطَبعة الأولى، 2008، الجَزائر، ص25.

[4] للتفصيل في الهيكلة الداخلية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) بموجب القانون رقم 63-224، فقد كان يتشكل من أربع غرف أساسية: غرفة القانون الخاص (المدني والتجاري)، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، والغرفة الإدارية (والتي كانت النواة الأولى للقضاء الإداري قبل تأسيس مجلس الدولة).

[5] وليد العقون، القضاء في الدستور الجزائري 1976، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1981، الجزائر، ص270.

[6] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2005، بن عكنون الجزائر، ص110.

المبحث الأول: القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1965

بعد استعادة السيادة الوطنية عام 1962، واجهت الجزائر سلسلة من التحديات وبقايا الإرث الاستعماري في ميادين متعددة منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان عليها الاختيار بين الاستمرار في تطبيق القوانين الفرنسية أو مواجهة فراغ تشريعي شامل على كل المستويات[1].

شهدت الجزائر في أعقاب استقلالها فترة انتقالية امتدت من 1962 حتى 1965، تم خلالها إعادة بناء مؤسسات الدولة، واستمر العمل بالمحاكم الثلاثة القائمة على الأسس الفرنسية حينها. وبعد ذلك، صدر الأمر رقم 16 بتاريخ 16 نوفمبر 1965، الذي أسس لنظام توحيد القضاء، وظل هذا النظام نافذا حتى دستور 1996، الذي نص على وجود ازدواجية في النظام القضائي[2].

ومن هذا المنطلق، قسمنا البحث الأول إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناول القضاء الإداري الجزائري في الفترة 1962-1963، والمبحث الثاني تناول الإصلاح القضائي لعام 1965 وتقييمه.

المطلب الأول: القضاء الإداري خلال المرحلة الانتقالية من 1962 حتى 1963

تعرف هذه المرحلة أيضا بأنها مرحلة العمل الجزئي ضمن الإطار التنظيمي القضائي الإداري الموروث قبل 1962، حيث تمثلت في تأثيرات استعادة السيادة الوطنية على القضاء الإداري، وتركزت هذه التأثيرات في ثلاثة محاور رئيسية[3]:

1- ضرورة الحفاظ على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر قبل عام 1962.

2- تحديد مصدر السلطة القضائية وصلاحيات الفصل في المنازعات.

3- ضبط مصير القضايا الإدارية المرفوعة أمام الهيئات القضائية الإدارية بعد الاستقلال [4].

بعد الاستقلال، ألغيت المحاكم الشرعية والتجارية وأعيد تنظيم صلاحيات المحاكم النظامية، حيث هيكل القضاء المدني والجزائي على درجات مختلفة، مع استمرار وجود ثلاث محاكم إدارية في كل من الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، إضافة إلى إنشاء محكمة إدارية

---

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر التوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الأولى 2008، الجزائر، ص55.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 1999، بن عكنون ،الجزائر، ص179.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص98.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص98.

جديدة في الأغواط، اتسم النظام القضائي آنذاك بتوحيد السلطة العليا على الرغم من ازدواجية المستويات الأدنى بين القضاء العادي والإداري، على الرغم من التحديات الناجمة عن نقص الموارد والكوادر المؤهلة[1]

أما فيما يخص الاختصاص، فقد طرأ تحول جوهري، إذ بات المجلس الأعلى (المحكمة العليا سابقا) يمتلك الولاية العامة في مسائل المنازعات الإدارية[2].

وعلى المستوى الأعلى، تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية موحدة حلت محل مجلس الدولة ومحكمة النقض التي كانت مقيدة بالنظام الفرنسي، وهو ما تمثل في إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون الصادر في 18 يونيو 1963، الذي شكلت فيه غرفة إدارية إلى جانب بقية الغرف.

وبذلك فقد النظام القضائي الإداري استقلاليته في مرحلة من مراحل التقاضي، مما دفع باتجاه توحيد القضاء والقانون[3].

الفرع الأول: ضرورة و حتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962

أدى رحيل القضاة الفرنسيين عقب الاستقلال إلى اضطرابات كبيرة أثرت على سير العمل في المحاكم الإدارية، الأمر الذي استوجب إيجاد بدائل تضمن عدم انقطاع النظام القضائي العام للدولة الجزائرية، لا سيما القضاء الإداري، كركيزة أساسية لاستمرارية العدالة الوطنية.

في هذا السياق، أصدر المجلس الوطني التأسيسي القانون رقم 157-62 بتاريخ 31 ديسمبر 1962، الذي أتاح تمديد سريان التشريعات السابقة إلى حين صدور تنويهات أخرى، مما ضمن استمرار عمل الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث التالية:

* المحكمة الإدارية بالجزائر
* المحكمة الإدارية بوهران
* المحكمة الإدارية بقسنطينة

[1] بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية،1994، ص202.

[2] بعلي محمد صغير، **المحاكم الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2011، عنابة، الجزائر، ص25.

[3] بعلي محمد صغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر، ص66.

بالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالأغواط، التي تم تأسيسها بموجب المرسوم الصادر في 18 يناير 1962، والتي لم تسجل نشاطا فعليا في تلك الفترة[1].

الفرع الثاني: مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الإدارية

يعد حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في المنازعات إحدى الركائز الأساسية للسيادة الوطنية. ففي المرحلة التي كانت فيها هذه السلطة تمارس باسم الشعب الفرنسي، أصدرت السلطات الجزائرية المؤقتة الأمر رقم 17/62 بتاريخ 10 يوليو 1962 المتعلق بالشكل التنفيذي، وتنص المادة الأولى من هذا الأمر، الذي تم تبنيه عبر قرار وزاري صادر في 22 أكتوبر 1962، على أن ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري.

وعلى ضوء هذا المبدأ، شملت آثار استرجاع السيادة الوطنية أيضا القضايا التي لم يبت فيها بعد[2].

أوضح دستور عام 1963 مبدأ استقلال السلطة القضائية، مؤكداً حق الدفاع، ومُرسّخاً دور المجلس الأعلى للقضاء[3].

الفرع الثالث: مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية

بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية عقب نيل الجزائر استقلالها، أصبحت المحاكم هيئات قضائية وطنية مستقلة انفصلت كليا عن مجلس الدولة الفرنسي، مما استوجب وضع إطار تنظيمي للملفات القضائية العالقة بين الطرفين وفقا لاتفاق 28 أغسطس 1962 والمرسوم رقم 515[4]/62، وشمل هذا التنظيم حذف جميع القضايا المتعلقة بالدولة الجزائرية والمرفوعة أمام القضاء الفرنسي، وكذلك القضايا المتعلقة بالدولة الفرنسية المعروضة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية، بما في ذلك المحاكم الثلاث الإدارية المذكورة[5].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص98.

[2] علي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، الملحق الجديد لقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، عنابة، الجزائر، ص71.

[3] المادة 62، من دستور 1963.

[4] مرسوم رقم 62-515، المؤرخ في 1962/09/07، المتضمن نشر بروتوكولات واتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و 1962/09/07 بين السلطات الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية الفرنسية،ج ر (بالغة الفرنسية)،رقم 14، ص170-181.

[5] رشيد خلوفي، **القضاء الإداري (تنظيم و اختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2002، بن عكنون الجزائر، ص72.

وقد أقر قانون 31 ديسمبر 1962 تنظيم عمل المحاكم الإدارية الثلاث وتوسيع نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة ولايات، ورافق ذلك تعديلات تنظيمية هامة، من بينها تمكين رؤساء المحاكم الإدارية من الفصل منفردين في بعض القضايا، خصوصا تلك المتعلقة بالضرائب المباشرة، وذلك نتيجة نقص القضاة المتخصصين عقب رحيل الأطر الفرنسية، وهو الوضع الذي استمر تطبيقه بموجب المراسيم التالية.

وقد تأثر القضاء الإداري الجزائري بالتعديلات التي أدخلتها الإصلاحات الفرنسية عبر المرسوم رقم 53-934 الصادر عام 1953، والذي منح المحاكم الإدارية صلاحيات عامة للفصل في النزاعات الإدارية. إلا أن إنشاء المجلس الأعلى في عام 1963 فرض تعديلات جوهرية على هذا النظام، حيث استحوذ على الصلاحيات القضائية العليا، ولا سيما في الطعون المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والاجتماعية، ما أدى إلى تقليص دور المحاكم الإدارية التي أصبحت تعتبر جهات ذات اختصاص عام محدود[1].

واستمر تطبيق اختصاص المحاكم الإدارية إلى أن ألغي في عام 1965، وتم تحويله إلى المجالس القضائية استنادا إلى الأمر رقم 65-278[2].

المطلب الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه

يقصد بنظام توحيد القضاء تخصيص جهة قضائية واحدة لمباشرة النظر والفصل في جميع النزاعات، دون التمييز بين القضايا الإدارية والعادية. وقد تبنت الجزائر هذا النظام من خلال الأمر رقم 65-278 لسنة 1965، الذي ألغى النظام السابق بما في ذلك المحاكم الإدارية، واستبدلها بخمسة عشر مجلسا قضائيا ذات اختصاصات موزعة على غرف جهوي[3] وقد مر هذا النظام بعدة مراحل يتم توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965

أعاد المشرع تنظيم الجهاز القضائي عبر الأمر رقم 65-278، الذي قضى بإلغاء المحاكم الإدارية ونقل صلاحياتها إلى المجالس القضائية، مع إحداث دوائر إدارية ضمن هذه المجالس

[1] احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1982، الجزائر، ص28.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص102.

[3] عبد العزيز سعد، **أجهزة النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص79.

تختص بالفصل في المنازعات الإدارية[1]، وأسفر ذلك عن تأسيس هيكل قضائي جديد يتكون من 15 مجلسا قضائيا و130 محكمة، ما مكن من إقرار نظام القضاء الموحد والقضاء على تعدد الهيئات، وذلك تماشيا مع التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها الوطن بعد الاستقلال:

فالتنظيم القضائي الموروث من الحقبة الاستعمارية كان معقدا ومتفرعا، وهو ما عكس الحاجة إلى إصلاح يقوم على توحيد القضاء.

إذ إن وجود قضاء مزدوج يتطلب موارد بشرية ومادية غير متوفرة في البلاد، مما يفسر قرار المشرع بتقليص عدد الغرف الإدارية السابقة إلى ثلاث غرف جهوية فقط تقع في الجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة. وهذا الوضع يظهر أن النظام القضائي الإداري الحالي لم يتمكن من تحقيق مبدأ تقريب العدالة إلى المتقاضين بالكامل بعد[2].

ومنذئذ، تم اعتماد نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وكذلك في المجلس الأعلى أو "المحكمة العليا"، مع توجه واضح نحو تحقيق وحدة القضاء وقانونيته، لكن بأسلوب مرن يراعي عدم فرض توحيد قاطع على المنازعات الإدارية.

فمن الناحية التنظيمية لا تعمل الجهات الإدارية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية بمعزل عن الهيئات القضائية النظامية، إذ يوجد مجلس قضائي يضم غرفة إدارية على المستوى الأساسي، بالإضافة إلى مجلس أعلى يحتوي أيضا على غرفة إدارية على المستوى الأعلى.

ومن الناحية الموضوعية استمرت الإدارة التنفيذية في تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري المستمدة من النصوص القانونية المتنوعة التي تعود أصولها إلى الحقبة الاستعمارية السابقة، مع الحفاظ على الممارسة الضيقة لمفهوم القانون الإداري، رغم الطابع الاشتراكي السائد آنذاك.

ومن الناحية الإجرائية فقد شمل قانون الإجراءات المدنية السابق نصوصا عامة، لكنها تضمنت أحكاما متعلقة بالنزاعات التي كانت تحال للفصل فيها إلى الغرف الإدارية، حيث وجدت مواد محددة بين المادة 7 والمواد 168 إلى 171، وكذلك من 274 إلى 289 ذات صلة بهذا الإطار[3].

تبعا لذلك، اعتمدت الجزائر نظام توحيد القضاء مع إتاحة قدر من المرونة، إذ أسندت الغرف الإدارية في المجالس القضائية مهمة البت في المنازعات الإدارية على المستوى المحلي منذ عام

---

[1] حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، بن عكنون، الجزائر، ص36.

[2] عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، طبعة 2003، المرجع السابق، ص210.

[3] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر، ص26.

1965، فيما تولت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا مسؤولية الفصل في القضايا ذات الصلة في إطار السلطة القضائية العليا ضمن هذا النظام الموحد[1].

وقد أحدث الأمر الصادر في 10 يوليو 1965 تحولات جوهرية في الهيكلين القانوني والقضائي، مؤكدا إخضاع الحكومة لسلطة مجلس الثورة بوصفه السلطة العليا، مع بيان اختصاصاته السياسية والاقتصادية والإدارية لضمان سير عمل مؤسسات الدولة بانسجام وتكامل[2].

ورغم ذلك، أقر مجلس الثورة عدة قوانين أساسية ما زالت بعض أحكامها سارية حتى اليوم، كالقانون المدني وقانون العقوبات وقوانين الإجراءات، وفي عام 1984 منحت المراسيم التنظيمية لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية الفصل منفردا في قضايا معينة لتيسير وتسريع الإجراءات[3].

الفرع الثاني: طبيعة النظام القضائي الذي حمله إصلاح 1965

قام المشرع في هذا الإصلاح بإلغاء المحاكم الإدارية ونقل صلاحياتها إلى القضاء العادي، مما أثار تساؤلات عدة حول طبيعة النظام القضائي الجزائري مقارنة بالنظامين الأنجلوسكسوني والشيوعي، فالجزائر لم تعتمد نظام توحيد القضاء والقانون بمعناه الأسلوبي الأنجلوساكسوني، بل تميزت بخصوصية جزائرية تتجلى في مرونة وتطبيق واقعي ومنطقي لنظام توحيد القضاء والقانون في مجالات متعددة، منها:

أ- من حيث الفصل بين السلطات

اتسم إصلاح 1965 بتبنيه نظاما قضائيا مختلفا عن النظم الأنجلوساكسونية، إذ لم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات[4]، بل تم استحداث نظام مركزي تحت إشراف مجلس الثورة الذي جمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وهذا ألقى بتأثيره على بنية النظام القانوني والقضائي آنذاك[5].

ب- من حيث الاهتمام بالمنازعة الإدارية

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة الثالثة 2005، بن عكنون، الجزائر، ص181.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري (دراسة وصفية- تحليلية- مقارنة)**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2008، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ص59.

[3] طاهر طالب، **المفهوم الجزائري للدستور**، مجلة العلوم القانونية، طبعة 1987، عنابة، الجزائر، ص35.

[4] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الثانية 2008، المرجع السابق، ص62.

[5] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة 1996، عين مليلة، الجزائر، ص71.

لم تكن النزاعات الإدارية تلقى الاهتمام الكافي في النظام الأنجلوساكسوني، حيث لم يخصص لها جهاز قضائي مستقل أو إجراءات مميزة، خلافا للنظام الجزائري الذي أسس وحدات متخصصة داخل المجالس القضائية تعرف بالغرف الإدارية، وأنشأ غرفة إدارية في المجلس الأعلى[1].

ج- من حيث القانون الواجب التطبيق

رغم الميزات التي يتميز بها النظام الأنجلوساكسوني في الجوانب القضائية، إلا أنه لا يعير اهتماما خاصا للتمييز التقليدي بين القانون العام والخاص، ويعتبر وجود جهة قضائية منفصلة للإدارة تعديا على مبدأ المساواة أمام القانون وفقا لهذا النظام[2].

وبالنظر إلى الفروقات الجوهرية بين النظام القضائي الجزائري والنظام الأنجلوساكسوني من جهة، وبين النظام الجزائري والنظام الشيوعي من جهة أخرى، يبقى التساؤل حول طبيعة النظام القضائي الذي نشأ إثر إصلاح 1965 قائما[3].

يشير الدكتور حسن بسيوني إلى أن تصنيف النظام القضائي الجزائري ضمن خانة وحدة القضاء أو ازدواجيته لا يعكس الواقع القضائي بدقة، إذ أن النظام يفوق هذا التصنيف الثنائي، ويخلص إلى أن النظرة الشاملة للنظام الجزائري تظهر طابعه الواحد؛ نظرا لوجود هرم قضائي موحد وإجراءات متجانسة[4].

وأظهرت الدراسات المتخصصة أن تصنيف الأنظمة القضائية لا يقتصر فقط على نظامي الوحدة والازدواج، بل يوجد نمط مركب يجمع بين القضاء الموحد واستقلالية القضاء الإداري، إذ يرتكز على هيكل قضائي موحد ويتم الفصل في المنازعات الإدارية بشكل منفصل عن غيرها.

الفرع الثالث: تقييم إصلاح 1965

رغم ما وفره إصلاح 1965 من مزايا في تنظيم الجهاز القضائي الجزائري، وتعزيز وحدة النظام القضائي والتخلص من بعض آثار الاستعمار، فإنه لم يكن خاليا من بعض النواقص والإشكاليات التي يجب الوقوف عندها:

---

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، المرجع نفسه، ص63.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى 2002، المرجع السابق، ص64.

[3] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الثانية 2008، المرجع السابق، ص68.

[4] عمار بوضياف، **قضاء الإلغاء**، طبعة 2011، المرجع السابق، ص158.

1- اتسم هذا الإصلاح بعدم التناغم بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ اقتصر وجود الجهات الإدارية على ثلاث محاكم فقط في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، بينما توسع نطاق القضاء العادي ليشمل خمسة عشر مجلسا قضائيا، مما أفضى إلى تفاوت واضح في التنظيم القضائي.

وفي حال محاولة تفسير سبب هذا التباين في اختصاصات دوائر القضاء العادي التي تشمل الغرفة المدنية والجزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث، مقارنة بالدوائر القضائية الإدارية الثلاث، فإن هذا الاختلاف يتبدى جليا في[1]:

* قلة القضاة

ساهم قلة عدد القضاة المتخصصين خلال عام 1965 في اقتصار غرف القضاء الإداري على ثلاث مناطق رئيسية فقط هي: الجزائر، وهران، وقسنطينة. ويتميز القضاء الإداري بطابع اجتهادي خاص بالمقارنة مع القضاء العادي الذي يرتكز بصورة أساسية على النصوص القانونية، مما يتطلب من القاضي الإداري مستوى متقدما من المهارة والخبرة، ومن هنا تبررت محدودية انتشار غرف القضاء الإداري خلال تلك الحقبة[2].

* قلة الاعتمادات المالية

محدودية الموارد المالية تأسيس غرف إدارية تضم خمسة عشر مجلسا قضائيا استوجب تخصيص ميزانيات ضخمة، وقد واجهت الدولة تحديات اقتصادية كبيرة، تنبع في جوهرها من آثار الحقبة الاستعمارية، مما جعل من الضروري ضبط وتنظيم كافة مؤسسات الدولة وفق إمكاناتها[3].

*التأثر بالتجربة الفرنسية

تشير التجربة القضائية الفرنسية إلى اعتمادها منذ البداية على محاكم جهوية ذات صلاحيات محدودة جغرافيا، بدلا من إنشاء محاكم إدارية شاملة. وعلى ذلك، كان من المنطقي تقسيم الغرف

[1] عمر صدوق، **تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، دار الأمل، الطبعة الثانية، 2010، الجزائر، ص36.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الثانية 2008، المرجع السابق، ص70.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص183.

الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال إلى ثلاث مناطق فقط، نظرا لحداثة التجربة القضائية ولظروف بناء الدولة آنذاك[1].

ورغم محدودية عدد الغرف، تمتاز المحاكم الإدارية الفرنسية بكفاءات بشرية عالية تفوق بكثير تلك المتوفرة في الجزائر، ما مكنها من ترسيخ مكانتها في النظام القضائي بفعالية [2].

يمكن الإشارة إلى أن أبرز النقد الموجه لإصلاح عام 1965، على الرغم من إيجابياته العديدة، يكمن في عدم تحقيقه مبدأ تقريب العدالة للمتقاضين في المنازعات الإدارية، إذ يبقى عبء التنقل وتحمل التكاليف على عاتق القاضي للانتقال من المناطق النائية إلى المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة[3].

يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النظام المعتمد كان ناقصا وغير متكامل نتيجة الاقتصار على ثلاث مجالس قضائية فقط، في حين تغطي الغرف الخاصة كل المجالس القضائية في التخصصات المتنوعة[4].

وأفاد الأستاذ أحمد محيو بأن سبب محدودية عدد الغرف يعود إلى نقص الكفاءات العددية والنوعية لدى القضاة، إضافة إلى انخفاض عدد القضايا الإدارية المعروضة، وعلى الجانب الآخر، اعتبر الأستاذ مسعود أن تبني هذا التنظيم من النموذج الفرنسي تم دون مراعاة الخصوصيات المحلية للواقع الجزائري، خصوصا الفجوات في الموارد القانونية والمادية المتاحة، كما يعزى ضعف الأداء إلى نقص عام في أعداد القضاة الذي لم يقتصر تأثيره على القضاء الإداري فقط[5].

وقد تم تبرير قلة غرف القضاء الإداري بالظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر عقب الاستقلال، والتي تجسدت في محدودية الموارد المالية، ونقص التأهيل المتخصص للقضاة، إلى جانب الرغبة العاجلة في إصدار تشريع قضائي مستقل بعيدا عن النموذج الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي في فترة الاستعمار كان يتسم بازدواجية شكلية وهيمنة

---

[1] عمر صدوق، **تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص36.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص183.

[3] المرجع نفسه، ص184.

[4] عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى 2008، المرجع السابق، ص59.

[5] المرجع نفسه، ص57.

فرنسية فعالة، حيث كان القاضي الجزائري مرتهنا للسلطة القضائية الفرنسية، ما عزز من تبعيته واستمرار السيطرة الاستعمارية[1].

المبحث الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة ما بين 1965 إلى 1996

كما ذكر سابقا، كان للمرسوم الصادر في 10 يوليو 1965 أثر كبير في إدخال البلاد مرحلة تحول شاملة من حيث الهياكل والإجراءات، والنظام القانوني والقضائي بشكل عام. غير أن قصوره في تحقيق التناغم بين الآليات التي تنظم النزاعات العادية والإدارية دفع إلى السعي نحو اعتماد نظام قضائي أكثر مرونة وسهولة في التطبيق[2].

شهدت حقبة ما بعد 1965 عددا من التعديلات في قانون الإجراءات المدنية، في ظل سيطرة النظام الاشتراكي التي امتدت من 1962 إلى 1989 وتأثيراتها على القضاء. ومع صدور دستور 1989، تم التخلي عن الموقف الاشتراكي، وشرعت إصلاحات قانونية شاملة شملت قوانين البلدية والولاية. ولاحقا، شهد عام 1990 إصلاحات لتعزيز تقارب القضاء الإداري من المتقاضين عبر توسيع غرف القضاء الإداري وإعادة هيكلة اختصاصاتها لتيسير سير الإجراءات القضائية[3].

وبناء عليه، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول التعديلات التي طرأت بعد إصلاح 1965، والمطلب الثاني يعرض قواعد تنظيم وعمل الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام.

المطلب الأول: التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965

شهد عام 1965 عدة تغييرات تفصيلية في الفقرات التالية:

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

أصدر الأمر رقم 80/71 الذي منح ثلاث مجالس قضائية في الجزائر، ووهران، وقسنطينة صلاحية الفصل الابتدائي في المنازعات الإدارية مع إمكانية الطعن أمام المجلس الأعلى. كما

---

[1] صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة ماستر في القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص

[2] عطاء الله بوجمعة، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2013، الجزائر، ص27.

[3] وهي الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى، الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية.

توسعت صلاحيات هذه الغرف لتشمل ولايات إضافية[1]، ومع ذلك، لم يطرأ تغيير جوهري في هيكل القضاء الإداري، وظل بعيدا عن تحقيق مبدأ تقريب العدالة بسبب نقص القضاة والموارد المالية. وفيما بعد، أعيد تنظيم المجلس الأعلى بموجب الأمر رقم 73-74 الذي وسع هيكله وقسمه إلى غرف متخصصة[2].

الفرع الثاني: توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986

سعى المشرع لتقريب العدالة من المتقاضين ومعالجة أوجه القصور في نظام الغرف الثلاث فقط، عبر تعديل المادة 7[3]، من قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 01/86. وتم بموجب المرسوم رقم 107/86 زيادة عدد الغرف الإدارية من ثلاث إلى عشرين غرفة، محددا نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل ولاية واحدة أو أكثر، مما دفع بصلاحيات القضاء الإداري نحو اتساع أكبر[4].

مع ذلك، بقيت 11 مجلسا قضائيا بلا غرفة إدارية، ومن اللافت أن المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي أحيانا ليشمل ولاية واحدة، وأحيانا ولايتين حسب المناطق.

1- الغرفة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحدد بولاية واحدة

تتمثل في تسعة مجالس قضائية تشمل الجزائر، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة وتلمسان.

2- الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين

تشمل الولاية الأصلية وولاية ملحقة بها، وهذه الغرف تشمل:

- **تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة**
- **مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف**
- **البليدة وألحقت بها ولاية المدية**
- **عنابة وألحقت بها ولاية قالمة**

---

[1] عمر صدوق، **تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص39.

[2] وهي الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى، الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية.

[3] تعتبر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية أكثر مواد هذا القانون تعديلا حتى أن الدكتور احمد محيو أطلق عليها بتقلبات المادة 7.

[4] صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص31.

- **أم البواقي وألحقت بها ولاية تبسة**
- **سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة**
- **باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة**
- **ورقلة وألحقت بها ولاية تامنغست**
- **بشار وألحقت بها ولاية ادرار**
- **سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر**
- **الاغواط وألحقت بها ولاية الجلفة.**

ورغم أن هذا الإصلاح الجزئي ساهم في تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وتخفيف المركزية، فإنه لم ينسجم تماما مع تنظيم القضاء في المجالات المدنية، كما منحت صلاحيات أوسع لغرف جديدة مقارنة بتلك ذات الخبرة الأطول، بالتزامن مع تزايد أعداد المنازعات الإدارية. وفى ضوء ذلك، قرر المشرع في 1990 توسيع نظام الغرف الإدارية ليشمل كافة المجالس القضائية، سعيا لتوحيد التنظيم القضائي في هذا القطاع[1].

الفرع الثالث: الإصلاح القضائي لسنة 1990

تميز إصلاح 1990 بإصدار القانون رقم 90-23 الذي عدل المادة السابعة من الأمر 66-154 وأدرج المادة 7 مكرر[2]، حيث تم تنظيم دعوى الإلغاء بطريقة لامركزية وتوزيعها حسب طبيعة الجهة الإدارية المختصة[3]، وشمل الإصلاح توسيع عدد الغرف الإدارية إلى 31 غرفة ضمن المجالس القضائية، مع إعادة تنظيم الاختصاصات بين الغرف المحلية، الجهوية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، تعزيزا لمبدأ قرب القضاء من الأطراف المعنية في النزاعات[4].

1- اختصاص الغرف الجهوية

تتركب هذه الغرف من مجالس الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وتمارس سلطة النظر في الطعون المتعلقة بالإلغاء أو التفسير، فضلا عن تقييم مشروعية القرارات الصادرة عن

---

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص74.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص185-186.

[3] القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يوليو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[4] عطا الله بوجمعة، **الوجيز في القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص29.

الولايات[1]، وفقا لأحكام المادة 7 من قانون المرافعات المدنية المعدل بحسب الاختصاص المحلي .

ويذكر أن إنشاء هذه الغرف يعود إلى مبدأ منع تأثير الإدارة (الولاة) على القضاة، وهو مبدأ يفتقر إلى دعم قانوني واضح، ويمثل تعقيدا غير ضروري في الإجراءات القضائية الإدارية[2]، ورغم ذلك، يمكن اعتبار هذه الغرف قاعدة لتأسيس محاكم إدارية استئنافية على غرار النموذج الفرنسي، شرط تعزيز وتوطيد بنية القضاء الإداري في الجزائر[3].

سعى المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر إلى تعزيز وتطوير القضاء الإداري بشكل يتوافق مع الممارسات المتبعة في النظام القضائي الفرنسي[4].

2- يختص المجلس القضائي (الغرف الإدارية المحلية) بالنظر في:

- الطعون المتعلقة ببطلان القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري.
- الطعون الخاصة بتفسير تلك القرارات والطعون المتعلقة بشرعيتها.
- المنازعات المرتبطة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلديات والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك بهدف استحقاق التعويض[5].

ويتضمن كل مجلس قضائي غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى، حسب ما نص عليه القانون رقم 13-84 الصادر في 23 يونيو 1984 الخاص بالتقسيم القضائي.

وبالاعتماد على قانون الإجراءات المدنية القديم، كانت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والمعروفة أيضا بالغرف المحلية، تتمتع بالولاية العامة أو بصفة قاضي القانون العام في المنازعات

---

[1] رياض عيسى، **ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**، ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية أيام 22-23-24 ديسمبر 1990، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992، ص81 وما بعدها.

[2] حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011، الجزائر، ص143.

[3] رشيد خلوفي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى 2002، المرجع السابق، ص296.

[4] محمد صغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص28.

[5] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص188.

الإدارية، كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من ذات القانون، مع وجود استثناءات محددة في المادة 7 مكرر أو نصوص قانونية أخرى[1].

تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وفقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، بالنظر في:

1- الدعاوى المتعلقة ببطلان القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية.

2- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، إضافة إلى الطعون المتعلقة بشرعية الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة العليا[2].

ساهم هذا الإصلاح في تقريب القضاء من المتقاضين وتخفيف العبء المصاحب لدعاوى الإلغاء، إلا أن بعض الباحثين انتقدوا تحديد اختصاصات معينة للغرف الجهوية دون المحلية، معتبرين أن ذلك ليس مبررا، وقد أبدوا رأيهم بأن توحيد الاختصاص بين جميع الغرف الإدارية حسب نطاقها الإقليمي يعد الأفضل، نظرا لما يحققه ذلك من تسهيل للإجراءات، وتسريع البت في المنازعات، وتحسين فهم ملابسات القرارات الإدارية[3].

أشار الدكتور رياض عيسى والدكتور مسعود شيهوب إلى أن الخيار الأمثل كان منح الغرف الإدارية المحلية اختصاصا عاما في القضايا الإدارية، بحيث تصبح هذه الغرف بمثابة محاكم ابتدائية تنظر في كافة المنازعات التي تكون الدولة أو الإدارة الإقليمية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها، مع استثناء بعض القضايا المحددة مثل الطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية[4].

يرى البعض من الباحثين أن تحويل الغرف الجهوية إلى محاكم استئناف متخصصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام الغرف المحلية كان خطوة مناسبة، إذ يعزز ذلك مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ويحدث توازنا مع النظام القضائي العادي، ويشيرون إلى ملاحظة حول عدم تحديد الجهة المختصة بالفصل في بعض منازعات قرارات رؤساء البلديات

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص133.

[2] محمد الصغير بعلي، **الغرف الإدارية**، المرجع السابق، ص30.

[3] عيسى رياض، **ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية**، المرجع السابق، ص82.

[4] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص190.

بعد تعديل عام 1990، حيث اعتبر أن اختصاص الغرف الجهوية في المنازعات الكبرى يستوجب أيضا ممارسة صلاحيات الفصل في المنازعات الأقل أهمية، وذلك لتفادي فراغ قانوني وضمان وحدة الاختصاص داخل المنظومة القضائية الإدارية[1].

المطلب الثاني: تنظيم وسير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام

تقوم وحدة الهيئات القضائية على وجود جهة قضائية واحدة تتمتع بالاختصاص للفصل في جميع المنازعات بمختلف أنواعها[2]، سواء نشأت بين الأفراد أو بين الأفراد والجهات الإدارية نتيجة ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإداري وتداخل هذا النشاط مع حقوق الأفراد[3].

وقد تأسس مبدأ وحدة التنظيم القضائي مع إنشاء المجلس الأعلى، ثم توسع ليشمل المجالس القضائية والمحاكم، مع توحيد نظام القضاة القانوني. بالرغم من ذلك، استمر النظام في وجود غرف متخصصة لا سيما في المنازعات الإدارية[4]، حيث منحت الولاية العامة لهذه القضايا لجهات تابعة للقضاء العادي تنفذ اختصاصها عبر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا وفقا لمراحل التقاضي[5].

الفرع الأول: المجالس القضائي

شهدت المجالس القضائية في الجزائر تطورا بارزا، حيث نشأت كمؤسسات فرعية لمحاكم الاستئناف في فترة الاستعمار[6]، إذ أنشئت بموجب الأمر رقم 278-65 بتاريخ 16 نوفمبر 1965 وعددها حينها 15 مجلسا[7]، ثم ارتفع العدد إلى 31 في عام 1974 تماشيا مع التقسيم الإداري الجديد، وظل العدد ثابتا حتى بعد إعادة هيكلة الولايات في 1984. تعتبر هذه المجالس

---

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص79.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص37.

[3] حين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص35.

[4] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص37.

[5] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، المرجع السابق، ص179.

[6] خليفي بهلول خليفة، **القضاء الإداري في الجزائر**، مذكرة ليسانس في القانون، جامعة سعيدة،2007، ص15.

[7] الأمر 65-278، **المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، بتاريخ 23 نوفمبر 1965، العدد96.

جهات استئنافية في القضايا المدنية، وتمارس صلاحيات ابتدائية في القضايا الإدارية، وتتألف من عدة أقسام تحوي قضاة مختصين وممثلين للنيابة وفقا للأنظمة القانونية السائدة.

في المجال القضائي الإداري، تمارس المجالس القضائية صلاحياتها من خلال غرف إدارية على المستويين الجهوي والمحلي؛ حيث تتولى الغرف الجهوية النظر في دعاوى الإلغاء والتفسير المتعلقة بقرارات الولاة، في حين تختص الغرف المحلية بالفصل في النزاعات التي تكون فيها البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أطرافا[1]، بما يشمل القضاء الابتدائي الكامل. وبموجب إصلاح 1990، أصبح لكل مجلس قضائي اختصاصه في القضايا الإدارية وفق نطاقه الجغرافي، مع إلغاء النظام السابق، لتخضع الغرف الإدارية لنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في سائر الغرف القضائية[2].

أ- قواعد تنظيم الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

تتكون الغرفة الإدارية من عدة أقسام لم يحدد عددها في نص المرسوم رقم 66-161، وذلك كجزء من التنظيم الداخلي القائم على مبدأ وحدة القضاء، وقد تميزت غرفة الجزائر بوجود قسم مخصص للنظر في نزاعات الأحزاب السياسية، كما شهد عدد الغرف الإدارية تغييرات غير متساوية مقارنة بعدد المجالس القضائية، إذ كانت في البداية مقتصرة على ثلاث غرف وفقا للمادة 476 من قانون الإجراءات المدنية، قبل أن تتوسع في مراحل لاحقة[3].

ب-قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

تنص المادة السابعة على أن المجالس القضائية في الجزائر ووهران وقسنطينة تمارس اختصاصاتها في المجال الإداري حصريا، مع وجود واحد وثلاثين غرفة إدارية.

تميزت المادة السابعة في قانون الإجراءات المدنية بين نوعين من الغرف: خمس غرف جهوية[4] وواحد وثلاثون غرفة عادية، ويقصد بذلك أن مجموع الغرف الإدارية يبلغ واحدا وثلاثين غرفة دون دمج بين الغرف الجهوية والغرف العادية[5].

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص188-189.

[2] خليفي بهلول خليفة، **القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص16.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص188.

[4] هذه الغرف الجهوية هي الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة.

[5] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول 2010، المرجع السابق، ص144.

ج- قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية

صدر المرسوم رقم 66-161 بتاريخ 8 يونيو 1966، والذي يضبط الأحكام المنظمة لكل غرف المجلس القضائي، بينما لم تتطرق المواد من 168 إلى 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية إلى قواعد خاصة بتنظيم العمل في الغرفة الإدارية. وبحسب المرسوم، تتمتع الغرفة الإدارية بصلاحية الفصل أولا في المنازعات الإدارية بمفردها، كما يجوز لها الانضمام إلى إحدى غرف المجلس القضائي الأخرى لتشكيل هيئة مجتمعة وفقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم[1].

الفرع الثاني: المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في الدولة، ومثيلتها في بعض الدول العربية هي محكمة النقض أو ما يعرف بمحكمة التعقيب في تونس، حيث تختص بمراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، مع ضبط الوقائع وتكييفها وفق الأطر القانونية المعتمدة[2].

تتألف المحكمة العليا من تسع غرف[3]، ويشمل هيكل قضاة المحكمة الرئيس الأول، ونائبه، وتسعة رؤساء غرف، بالإضافة إلى ما لا يقل عن ثمانية عشر رئيس قسم، وأقلها خمسة وتسعين مستشارا، بينما يتألف نيابة القضاة من النائب العام، نائبه المساعد، وما لا يقل عن ثمانية عشر محاميا عاما[4].

تمارس المحكمة العليا دور محكمة استئناف رئيسية في المواد الإدارية، كما تناط بها صلاحيات استثنائية كجهة ابتدائية ونهائية في عدد محدود من طلبات الإلغاء، عبر غرفة إدارية تمثل جزءا من هيكلها التنظيمي الداخلي[5].

أ- قواعد تنظيم الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا

لم يضع القانون رقم 22-89 قواعد تفصيلية خاصة بالغرفة الإدارية داخل هيكل المحكمة العليا، إيمانا بمبدأ وحدة القضاء واعتبار الغرفة عضوا تنظيميا داخليا ضمن هذا الإطار. وقد تم

---

[1] خليفي بهلول خليفة، **القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص13.

[2] وهي الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة الأحوال الشخصية،الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، الغرفة الإدارية، غرفة العرائض.

[3] المادة 3 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 1996/8/12، المتضمن تشكيلة المحكمة العليا.

[4] مسعود شيهوب، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص200-201.

[5] مسعود شيهوب، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص196.

تكليف النظام الداخلي بتنظيم عملها[1]، مع تحديد تشكيلها الأساسي الذي يتكون من رئيس، ومستشارين، ومحامٍ عام. تنظر الغرفة في القضايا ضمن إطار تنظيمي مرن يسهم في ضمان سير العمل القضائي بكفاءة عالية[2].

من الجدير بالذكر أن الجزائر لا تزال تعتمد حتى اليوم نظام الوحدة، ويتضح ذلك من خلال سلطة ورخصة رئيس أي غرفة في رئاسة غرفة أخرى، وكذلك إمكانية انعقاد اجتماعات مشتركة بين غرفتين لحل النزاعات، كما جاء في المادتين 19 و20 من نظام المحكمة العليا. وتتنوع صور هذه المشاركة بين الغرف كما يلي:

1- في حالة الغرف المجتمعة تعتمد على اتخاذ إجراء قانوني تهدف من خلاله المحكمة إلى تعديل اجتهاد قضائي سابق، ويشمل تشكيلها الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائبه، ورؤساء الغرف والأقسام، إضافة إلى عميد المستشارين في كل غرفة، ويصدر القرار بحضور ما لا يقل عن خمسة وعشرين عضوا.

2- في حالة الغرف المختلطة تعقد لجلسات تحوي غرفتين أو أكثر بهدف الفصل في النزاع المعروض، إذ يشترط حضور تسعة أعضاء على الأقل في حال اجتماع غرفتين، أو خمسة عشر عضوا على الأقل في حال اجتماع ثلاث غرف[3].

ب- قواعد سير الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا

تنظم قواعد سير الغرفة الإدارية، وفقا للقانون رقم 22-89، مسائل رئاسة الغرفة والأقسام، وتشمل تنظيم تشكيل الدوائر وإعداد جداول تشكيل الغرف وأقسامها. يتولى رئاسة أقسام الغرفة رؤساء تلك الأقسام، في حين تكون رئاسة الغرفة الإدارية من اختصاص رئيس الغرفة. كما نصت المادة 19 من القانون رقم 22-98 على حق الرئيس الأول للمحكمة العليا في رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا بشكل مباشر[4].

- قاعدة قانونية لتشكيل الهيئة الفصلية في القضايا

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية،2005، المرجع السابق، ص128.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص40.

[3] مسعود شيهوب، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص202.

[4] رشيد خلوفي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، 2002، المرجع السابق، ص102.

تنص المادة 18 من القانون رقم 22-89 على وجوب تواجد ثلاثة أعضاء كحد أدنى للفصل في القضايا، مع إعداد رؤساء الغرف تشكيلاتها وفقا للمادة 25، بينما تنظم المادتان 283 و284 آلية العمل. وتعتبر الغرفة الإدارية في محكمة النقض الهيئة العليا في الشأن الإداري موازيا لغرف المجالس القضائية[1].

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية،2005، المرجع السابق، ص133.

الفصل الثاني

القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية

أقر دستور 1996 التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ما أدى إلى إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بديلا عن الغرف الإدارية[1]، إضافة إلى محكمة التنازع للفصل في تضارب الاختصاصات، ما منح القضاء الإداري استقلالية دستورية وتنظيمية واضحة[2].

، .اعتمد نظام الازدواجية استجابة لمجموعة من العوامل، منها زيادة وتعقيد المنازعات الإدارية نتيجة التطورات الاجتماعية، وضرورة تخصيص قضاة متخصصين مع تطبيق قواعد إجرائية وموضوعية تختلف عن القانون الخاص[3]، وعلى الرغم من وجود اختلافات فقهية بشأن مدى شمول هذا التغيير للجانب التنظيمي أو الجوهري، فقد بررت السلطات المعنية هذا التحول بهدف رفع كفاءة الفصل في النزاعات وتجاوز محدوديات نظام الوحدة، مستفيدة من توفر كفاءات بشرية مؤهلة تتيح إنشاء قضاء إداري متخصص بمبادئه الجوهرية التي تميّزه عن الأنظمة المقارنة[4].

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2004، ص178.

[2] مسعود شيهوب **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، أنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص31-66.

[3] رشيد خلوفي، **النظام القضائي الجزائري (مجلس الدولة)**، مقال منشور بمجلة الموثق، العدد الثاني2، جويلية 2001، الجزائر، ص27-28.

[4] بودريوه عبد الكريم، **القضاء الإداري في الجزائر**، الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص9

المبحث الأول: التنظيم والسير القضائي بعد 1996

شكل دستور 1996 نقطة تحول نوعية في النظام القضائي الجزائري من خلال تأسيس هيئات قضائية مستقلة، ولا سيما في مجال القضاء الإداري، حيث تم إحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع للفصل في القضايا المشتركة. ويهدف هذا القسم إلى تقديم ملخص موجز لأبرز النتائج الأولية المستخلصة من النصوص المنظمة لهذا النظام[1].

ولعرض صورة واضحة عن هذا النظام القضائي الجديد، خصصنا المطلب الأول لعرض النصوص القانونية المنظمة للفترة من 1996 حتى 2008، والمطلب الثاني لتناول الازدواجية القضائية في الجزائر منذ 2008 وحتى الوقت الراهن.

المطلب الأول: الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية من 1996إلى 2008

يتمثل استقلال القضاء الإداري في الجزائر بفصله التام عن السلطة التنفيذية والقضاء العادي، ضمن نظام الازدواج القضائي المعتمد. وقد أكد على ذلك دستور 1996 إلى جانب القوانين العضوية رقم 01/98 و02/98 و03/98، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء كخطوة إصلاحية متقدمة[2].

.تتميز نصوص هذه التشريعات العضوية بالإيجاز، إذ تحال كثير من المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية القديم، ما أثار تساؤلات حول مدى استقلالية القضاء الإداري، ومن الضروري من أجل تفعيل مبدأ الازدواجية بشكل فعلي إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية يتوافق مع خصوصيات المنازعات الإدارية[3].

وقد دعا هذا الواقع المشرع إلى إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية القديم، عبر إعداد مشروع قانون يدمج الإجراءات المدنية والإدارية ضمن إطار متكامل ومتسق.

الفرع الأول: التنظيم القضائي لسنة 1998

تنص المادة 153 من دستور 1996 على أنه: "يضع قانون عضوي تنظيمات المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، ويحدد مهامهم واختصاصاتهم الأخرى". ومن هنا، يعود الإطار

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى 2002، المرجع السابق، ص124.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، الجزائر،ص81.

[3] بودريوه عبد الكريم، **القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص13.

القانوني لتنظيم القضاء الإداري والقضاء العادي إلى نصوص تشريعية عضوية، إلا أن تنظيم المحاكم الإدارية تم عبر نص تشريعي عادي ينظم سير عملها.

*** القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية**

وهو القانون الذي يشير الملاحظات الأساسية التالية:

أ- من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية

أُصدر القانون رقم 98-02 تنفيذًا لأحكام الدستور بهدف تنظيم المحاكم الإدارية وتأسيس هيئات قضائية متخصصة، إلا أن بعض الآراء اعتبرت أن تنظيم هذه الهيئات كان الأجدر أن يتم عبر قانون عضوي. وفي إطار ذلك، صدر المرسوم رقم 98-356 الذي أسس تدريجيًا 31 محكمة إدارية كجهات مختصة بالنظر في نزاعات القانون الإداري.

ب- مضمون القانون رقم 98-02

تنص المادة الأولى على اعتبار المحاكم الإدارية جهات قضائية مختصة ذات ولاية عامة، رغم أن مواد القانون الاقتضائية تقتصر على سبع مواد تجمع بين الأحكام العامة والتنظيمية [1].

تناول القانون تنظيم المحاكم من حيث تأسيسها وحدود اختصاصها الجغرافي، وتركيبتها التنظيمية، إلى جانب قواعد النيابة العامة، وكتابة الضبط، وإدارة الموارد المالية والإدارية، مع إحالة جزء من التفاصيل إلى أنظمة تنظيمية أخرى[2].

ج- الإطار التشريعي المباشر للقانون العضوي رقم 98-02

يشكل القانون رقم 98-02 الإطار القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية، إذ يتضمن 9 مواد موزعة على ثلاثة فصول: فصل للأحكام العامة، وآخر لتنظيم وتكوين المحاكم الإدارية، وثالث للأحكام الانتقالية والختامية[3].

د- الإطار التشريعي غير المباشر

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 2010-2011،الجزائر، ص149.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة 2010-2011، المرجع السابق، ص149.

[3] رشيد خلوفي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى 2002، المرجع السابق، ص159.

يشمل الإطار غير المباشر قانون الإجراءات المدنية الذي تنظم من خلاله خطوات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، إلى جانب القانون الأساسي للقضاء رقم 98-21 الذي ينظم صلاحيات ومهام القضاة العاملين بها[1].

*** القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع**

يمثل هذا القانون نقطة انطلاق مركزية لمحكمة التنازع بحسب المادة 152 من الدستور، لكنه يعاني من ضعف منهجي في مضمونه القانوني.

أ- محتوى القانون العضوي رقم 98-03

يشمل 34 مادة مقسمة على خمسة أبواب، منها أحكام عامة، وتنظيم التكوين، وسير العمل، والإجراءات المتبعة، فضلا عن أحكام انتقالية

ب- منهجية القانون العضوي رقم 98-03

تبنت النصوص منهجية تنظيمية تهدف إلى تسهيل فهم نصوص القانون، لكنها تفتقر إلى عدد كافٍ من المواد الأساسية لضمان سير عمل المحكمة بشكل منظم[2].

*** القانون العضوي رقم 89-01 المتعلق بمجلس الدولة**

يشكل القانون العضوي رقم 98-01 الإطار القانوني الأساسي لمجلس الدولة، متضمنا 44 مادة موزعة على خمسة أبواب، تشمل الأحكام العامة، اختصاصات المجلس، تنظيم هيئته وسير عمله، الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية، والأحكام الانتقالية والنهاية[3].

الفرع الثاني: إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أحدث تعديل دستور 1996 تحولا من نظام القضاء الموحد إلى نظام مزدوج، بإنشاء مجلس الدولة استنادًا إلى المادة 152، تلاه إصدار القوانين العضوية التي نظمت مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع. ومع ذلك، ظل قانون الإجراءات المدنية لعام 1966 ساري المفعول، مع بعض التعديلات، حتى تم استحداث الهيئات القضائية الجديدة[4].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص218.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص202.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 2011، الجزائر،ص110.

[4] ماجدة شهيناز بودوح، **قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، الجزائر، بدون سنة، ص01.

أوجب ذلك تحديث قانون الإجراءات المدنية لمجاراة المستجدات، حيث تم إصدار قانون جديد في سياق إصلاح منظومة العدالة. وكان قانون عام 1966 مبسطًا ومقتبسًا من النموذج الفرنسي، لكنه تخلّله العديد من الثغرات التي أدت إلى تبلور الاجتهاد القضائي.

وبانطلاق من توجيهات رئيس الجمهورية في تعزيز منظومة العدالة وترسيخ دولة القانون، تم إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية لتكامل نظام العدالة، متيا تنظيما واضحا لمسار الدعوى المدنية بداية من تسجيلها وحتى تنفيذ الأحكام، مع ضمان مبادئ المساواة، وتيسير الوصول إلى القضاء، وإتاحة محاكمة عادلة تشمل حق الدفاع، وعلانية الجلسات، وسبل الطعن، والفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة، إضافة إلى تحقيق حياد القاضي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

أكد السيد نور الدين نوار أن قانون الازدواجية القضائية الصادر عام 1998 لم يفعل عمليا بشكل كامل، مشيرا إلى أن التجربة الأوروبية تركز بشكل أعمق على تطوير مهارات القضاة بدلا من الاقتصار على تحسين التنظيم البنيوي فقط، ويرى أن مشروع القانون الجديد يعزز شفافية الإجراءات القضائية، مما يسهم في تسهيل متابعة القضايا من قبل المواطن، ويزيد من فعالية وعمل القضاء ويعزز مصداقيته وثقة المجتمع به، متناغما مع مبدأ المساواة أمام القانون وتعزيز دولة القانون[2].

المطلب الثاني: الازدواجية القضائية في الجزائر من 2008 إلى الآن

وفي سياق استكمال مسار الإصلاح القضائي وتجسيد ثنائية الهياكل القضائية، سَنَّ المشرع الجزائري القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي دَخل حيّز النفاذ الفعلي سنة 2009. غير أن هذا النص التشريعي أثار جملة من التحفظات الفقهية والقضائية، لاسيما ما تعلق بالمادة 1061 منه؛ حيث قرر المشرع بموجبها إرجاء سريان أحكام القانون لمدة سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دون تأسيس قانوني واضح، وهو مسلك اعتبره الفقه انحرافاً عن القواعد العامة الحاكمة لتنازع القوانين من حيث الزمان، والتي

[1] مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47، لسنة 2008، ص05.

[2] مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48، لسنة 2008، ص04.

تقضي بالتطبيق الفوري والمباشر للقوانين الإجرائية (قوانين الشكل) بمجرد صدورها نظراً لتعلقها بالنظام العام القضائي وحسن سير المرفق القضائي [1].

الفرع الأول: استكمال إصلاحات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مع انقضاء سنة واحدة على دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ، جسدت الجزائر فعلياً الازدواجية القضائية من خلال تنصيب أول محكمة إدارية بالعاصمة؛ حيث حلّت هذه الهيئة القضائية المتخصصة محلّ الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وصاحب ذلك توجيه المتقاضين لرفع دعاويهم الإدارية ضد الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أمام مقر المحكمة الإدارية المنصبة ببير مراد رايس، والتي يشرف على رئاستها قاضٍ خاضع للقانون الأساسي للقضاء [2].

وفي سياق النقاش القانوني والقضائي المثارفإن المادة 1061 من ذات القانون تؤكد على مبدأ الأثر الفوري للقوانين الإجرائية، وهو المبدأ الحاكم الذي يستوجب سريان التنظيم الجديد فور صدوره؛ وبناءً عليه، تثبت للمحكمة الإدارية الولاية العامة بالفصل بحكم قابل للاستئناف (كدرجة أولى) في الدعاوى التي تكون الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها، وتشمل هذه الولاية القضائية دعاوى الإلغاء بوجوهه المختلفة، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية، على أن يتم الطعن في أحكامها الصادرة ابتدائياً أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف عليا وفقاً للمقتضيات القانونية.

وعليه، ينعقد الاختصاص النوعي والابتدائي للمحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية التي تهدف إلى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، أو تفسيرها، أو فحص مدى مشروعيتها، فضلاً عن دعاوى القضاء الكامل [3].

وتأتي هذه الحركية الهيكلية تنفيذاً للتوجيهات الاستراتيجية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009-2010، والتي ركزت على ضرورة استكمال المشاريع المدرجة ضمن المخطط الإصلاحي لقطاع العدالة، لاسيما ما تعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير

[1] مشروع قانون ا م و ا، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47، لسنة 2008، ص16.

[2] القضاء الإداري يفصل نهائيا عن العادي وتنصيب محكمة ينطلق من العاصمة، جريدة الفجر، 26 أفريل 2015.

[3] المادة 801، من نفس قانون.

البنى التحتية واللوجستية الكفيلة بتنصيب الهيئات القضائية الإدارية المستحدثة وضمان سيرها الحسن[1].

في عام 2011، تم إحداث المحكمة الإدارية بورقلة ضمن إطار استكمال بناء هيكل القضاء الإداري، حيث اعتبر رئيس مجلس الدولة هذا الإنشاء خطوة محورية في تطوير القضاء الإداري الجزائري وتعزيز استقلاليته عن القضاء العادي. وأكد على أن العلاقة بين مجلس الدولة وهذه المحاكم تحافظ على طبيعتها دون تغييرات جوهرية، ويعزى تأخر إنشاء بعض المحاكم إلى محدودية الموارد البشرية وقلة المرافق، إلى جانب الارتفاع الملحوظ في عدد القضايا الإدارية، مما يعكس تزايد وعي المواطنين بحقوقهم وحاجتهم إلى مواجهة الجهات الإدارية.

تعد المحكمة الإدارية بورقلة الأولى من نوعها في الجنوب الجزائري، والثانية عشرة[2] على الصعيد الوطني منذ بداية عام 2010، بعد تأسيس عدد من المحاكم الأخرى. عقب ذلك[3].

جرى تدشين المحكمة الإدارية بسكيكدة، وتنصيب السيد داود العربي رئيسا جديدا لهذه المحكمة، وتعيين السيد جبارة عمر محافظا للدولة لدى نفس المحكمة.

أوضح وزير العدل، السيد طيب بلعيز، أن عدد المحاكم الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني بلغ 19 محكمة، تسعة منها تم تنصيبها بواسطة وزير العدل شخصيا، في حين تولى مجلس الدولة تنصيب تسعة أخرى، مشيرا إلى أن ذلك يعد جزءا من جهود إصلاح المنظومة القضائية الوطنية[4].

تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على إنشاء 31 محكمة إدارية تغطي كامل التراب الوطني بوصفها جهات قضائية مختصة في القانون العام في المجال الإداري. ويبرز ذلك التطور الكبير مقارنة بعام 1962، حين كان هناك ثلاث محاكم إدارية فقط في الجزائر (الجزائر، وهران، وقسنطينة) تغطي أراضي البلاد كاملة، وفي عام 1998 ارتفع عدد المحاكم إلى 31 بموجب المرسوم نفسه، وقد منحت بعض هذه المحاكم اختصاص ولاية واحدة، بينما

[1] الجزائر تشرع في تنصيب المحاكم الإدارية، جريدة النهار، 26 مارس 2010.

[2] هذه المحاكم هي الجزائر، وهران، قسنطينة، باتنة، سيدي بلعباس، تيارت، المدية، قالمة، أم البواقي ، جيجل، والجلفة.

[3] تنصيب المحاكم الإدارية حدث هام في تاريخ القضاء الجزائري، جريدة جزاير س،07 جوان 2011.

[4] أزمة السيولة وراء تأخر إنشاء المحاكم الإدارية بالجزائر، جريدة صحراء تايمز، 22 نوفمبر 2011.

وسع اختصاص البعض الآخر ليشمل ولايتين، فيما حدد اختصاص واحد من المحاكم ليغطي ثلاث ولايات:

*** المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد (ولاية واحدة)**

أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران. المجموع 15 ولاية = 15 محكمة إدارية.

*** المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين وهي:**

- المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.
- المحكمة الإدارية بالاغواط وتمتد لولاية غرداية.
- المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.
- المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.
- المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.
- المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.
- المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.
- المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.
- المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.
- المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية عين تموشنت.
- المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.
- المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية لولاية سوق أهراس.
- المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.
- المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.
- المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية اليزي.

*** المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات**

المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الموسع لثلاث ولايات :المحكمة الإدارية بسعيدة، التي يمر اختصاصها عبر ولايات البيض والنعامة، ليصل العدد الإجمالي إلى 31 محكمة إدارية تغطي 48 ولاية إدارية.

لفت السيد عمار بوضياف الانتباه إلى التفاوت الملحوظ في توزيع الاختصاصات المحلية بين المحاكم الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بعدد البلديات الخاضعة لكل محكمة، مما يعكس غياب معيار دقيق ومستقر أثر على تنظيم الاختصاصات المحلية[1].

وفي تعليق له، أكد معالي وزير العدل السيد الطيب لوح، أنه ضمن مشروع إصلاح العدالة، يجري دراسة بند جديد يتعلق بإنشاء محاكم استئناف أو هيئات إدارية جهوية تتولى النظر في الطعون الاستئنافية، مما يخفف عن المواطن عناء التنقل من ولاياته إلى مقر مجلس الدولة بالعاصمة، باعتباره الجهة الوحيدة المختصة بذلك[2].

عَرف التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري تحولاً كمياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الصادر في 22 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356، حيث قضى بتوسيع الخريطة القضائية الإدارية ليرتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة تغطي كافة الولايات؛ وهو إجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد الازدواجية القضائية على المستوى المحلي وتقريب العدالة الإدارية من المتقاضين [3].

وفي إطار تذليل العقبات الميدانية التي واجهت تفعيل هذه الهياكل، أعلن وزير العدل حافظ الأختام الأسبق، السيد الطيب لوح، أنه بالتنسيق مع الوزير الأول، تقرّر إمكانية تنصيب هذه المحاكم الإدارية بصفة مؤقتة ضمن مقرات مهيأة، وذلك إلى حين استكمال تخصيص الأوعية العقارية اللازمة من طرف الولاة لتشييد مقرات مستقلة ودائمة، وفقاً لبرنامج قطاعي مسطر حُدّدت آفاق استلام مشاريعه بين سنتي 2017 و2018 [4].

ومع تفعيل هذا التنصيب الشامل للمحاكم الإدارية عبر كافة التراب الوطني، يتجدد الطرح الإشكالي حول المعايير والاعتبارات التي اعتمدها المشرع في توزيع الاختصاص الإقليمي، ومدى استجابة هذا التوزيع لخصوصيات المرفق القضائي الإداري دون خلق تفاوت غير مبرر بين الأقاليم القضائية. [5].

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى 2013، المرجع السابق، ص169-171.

[2] سمية يوسفي، كل هيئة مستقلة في قراراتها، جريدة الخبر، 16 أبريل 2015.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى 2013، المرجع السابق، ص171.

[4] سمية يوسفي، كل هيئة مستقلة في قراراتها، جريدة الخبر، المرجع السابق.

[5] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص171.

الفرع الثاني: أحكام تنظيم المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يظهر جلياً من الصياغة الاصطلاحية لعنوان القانون رقم 08-09[1] ، أنه يجمع بين دفتيه القواعد الإجرائية المدنية والإدارية معاً؛ وهو مسلك تشريعي يعكس حرص المشرع الجزائري على إفراد القضاء الإداري بقواعد متميزة تتماشى وخصوصية روابط القانون العام، لاسيما بعد الطفرة الكمية والنوعية لنصوصه التي بلغت 1065 مادة، توزعت هيكلياً على فصل تمهيدي وخمسة كتب موضوعية[2].

وتأسيساً على هذه الهندسة التشريعية، تبنى المشرع في هذا القانون مقاربة مزدوجة؛ حيث أقر في أحكامه العامة قواعد إجرائية مشتركة تسري كأصل عام على المنازعات العادية والإدارية على حد سواء (مثل الشروط العامة لرفع الدعوى والأحكام المشتركة للتبليغ والطعون)، في حين أفرد جهات القضاء الإداري الخاضعة لرقابة مجلس الدولة بأحكام إجرائية خاصة ومستقلة، تضمنها الكتاب الرابع من هذا القانون تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" [3].

أ- الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

تضمن الكتاب الأول المسائل التالية:

- الدعوى والاختصاص.
- الادعاء ووسائل الدفوع والإثبات.
- عوارض الخصومة.
- رد القضاة والإحالة حال قيام شبهة مشروعة.
- الأحكام وطرق الطعن العادية وغير العادية.
- الآجال والتبليغات والمصاريف القضائية[4].

والمستحدث في هذا الكتاب هو:

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، **المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

[2] مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47، لسنة 2008، ص06.

[3] ماجدة شهيناز بودوح، **قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص01.

[4] من المادة 13 إلى المادة 422، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، ومنح القاضي دورا فاعلا في إدارة النزاع، مع رهن الفصل بمبدأ الحياد.
* تحديث أوامر الأداء وترتيب الأوامر على العرائض لتعزيز فعالية الإجراءات وتقليص النزاعات.
* توسيع آجال المعارضة والاستئناف لتوفير ضمانات أوسع للمدعى عليه، مع فرض عقوبات على الاستخدام المفرط أو التعسفي.
* تسهيل إجراءات الطعن بالنقض، بما في ذلك التسجيل المسبق، لتقليل العبء على المتقاضين.
* تقليص حالات طلب إعادة النظر لحالتين فقط، مع إدراج باقي الحالات ضمن أوجه الطعن بالنقض التي تم توسيعها من ست إلى ثماني عشرة حالة، تماشيا مع الاجتهاد القضائي.
* إسناد مهمة تبليغ الإجراءات للخصوم لضمان الفاعلية وتوفير الوقت[1].

الكتاب الثاني تضمن الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، بما يشمل إجراءات المحكمة وبعض أقسامها، وكذلك الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا[2].

أما الكتاب الثالث فتضمن الأحكام العامة للتنفيذ، وإجراءات تسوية إشكالاته والتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، والحجوز التحفظية، والحجوز التنفيذية على المنقول والعقار وعلى الأجور والمرتبات وتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ[3].

*** الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة**

خصص المشرع الكتاب الرابع لبيان الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية"، حيث استلهم معظمها من القوانين المقارنة مع احترام خصوصيات نظام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة[4]. وتم التركيز على الطابع الكتابي للإجراءات والطابع غير الموقوف للأعمال الإدارية.

والأحكام الجديدة في هذا الكتاب هي:

* توسيع سلطة القاضي الإداري في إدارة الخصومة، ومنحه صلاحيات تهدف لمنع الحالات غير القانونية وحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية في أعمالها.

---

[1] مشروع قانون ا.م.و.ا، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47، لسنة 2008، ص06.

[2] من المادة 423 إلى المادة 583، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] من المادة 584 إلى المادة 799، من نفس القانون.

[4] من المادة 800 إلى المادة 989، من نفس القانون.

* تحديد المهل الزمنية للتظلم الإداري والطعن القضائي، والتعامل مع الحالات التي قد تنشأ في سياق التظلم الإداري المسبق.
* التأكيد على عدم إيقاف تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه، تفاديا لتعطيل سير المرفق العمومي.
* إضافة أحكام جديدة في مجال قضاء الاستعجال الإداري، تعالج قضايا حساسة لتعزيز مصداقية عمل القضاء.
* منح قاضي الاستعجال الإداري سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره لمدة مؤقتة لا تتجاوز عشرين يوما، أو اتخاذ تدابير مؤقتة مرافقة.
* تمكين قاضي الاستعجال من اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية في حال انتهاكها من قبل الجهات العمومية.
* منح قاضي الاستعجال اختصاصات واسعة في المجال الاقتصادي، من بينها الأمر بمنح التسبيقات المالية المتفق عليها في العقود، إذا كان أصل الدين غير محل نزاع بين الأطراف، تفاديا لتعطيل المشاريع الاقتصادية بسبب التأخير في الدفع.
* تمكين القاضي من تأجيل إبرام الصفقات العمومية لمدة عشرين يوما في حال عدم الالتزام بالإجراءات المسبقة التي تضمن الشفافية، كالتحقيق والإعلان عن المنافسة.
* سن إجراءات أكثر نجاعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مع إمكانية توقيع غرامات مالية تهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ [1].

المبحث الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية

أسّس المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996 (المعدل والمتمم) للمعالم الكبرى للتنظيم القضائي الجزائري، مكرساً بذلك ثنائية القضاء عبر هرمين قضائيين مستقلين: الهرم القضائي العادي الذي يعلوه المحكمة العليا، والهرم القضائي الإداري الذي يتربع على قمته مجلس الدولة باعتباره جهة تقويم وتوحيد للاجتهاد القضائي الإداري.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

[1] مشروع قانون ا.م.و.ا، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 47، لسنة 2008، ص07.

تُشكل المحاكم الإدارية القواعد الهيكلية والوحدات القاعدية التي ينبني عليها نظام القضاء الإداري في الجزائر، وتستمد وجودها التنظيمي من نص المادة 152 من الدستور التي أرست دعائم نظام الازدواجية القضائية بصيغة صريحة حين نصت على أن: "ينشأ مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبموجب هذا التوجه الخطي، كرّس المشرع الاستقلال الهيكلي والنوعي للقضاء الإداري عن القضاء العادي، عاقداً للمحاكم الإدارية الولاية العامة والابتداء في الفصل في الخصومات والمنازعات ذات البعد الإداري، وهو خيار تشريعي يهدف إلى إرساء التخصص النوعي للقضاة، وتمكينهم من صياغة وتطوير قواعد القانون الإداري التي تتلاءم مع طبيعة الامتيازات والسلطات الممنوحة للمرفق العام [1].

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية وتشكيلتها

أ- التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

تتألف المحكمة الإدارية من الناحية البشرية من طاقم قضائي وإداري يضم رئيس المحكمة، القضاة، ومحافظ الدولة ومساعديه، فضلاً عن جهاز أمانة الضبط. أما من الناحية التنظيمية والهيكلية، فتنقسم المحكمة إلى مجموعة من الغرف النوعية التي يمكن تفريعها إلى أقسام بحسب حجم وحركية المنازعات الإدارية المحلية.

1- **رئيس المحكمة:** لا يختلف المركز القانوني لرئيس المحكمة الإدارية عن نظيره في القضاء العادي (رئيس المحكمة الابتدائية) من حيث آليات التعيين أو طبيعة المهام الإدارية المنوطة به.

إذ لم يفرد القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 شروطاً موضوعية أو إجراءات استثنائية لتعيينه، حيث يخضع للقواعد العامة المطبقة على سلك القضاة ويُعين بموجب مرسوم رئاسي استناداً إلى الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية. ومن الملاحظ حمائياً أن النصوص التنظيمية لم تفصل بدقة في الصلاحيات الولائية لرئيس المحكمة الإدارية، باستثناء ما تعلق بمهام الإشراف وتوزيع وتسيير موظفي أمانة الضبط

[1] عمار بوضياف، **النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، طبعة1998، الجزائر، ص105.

بالتنسيق مع محافظ الدولة، وهو فراغ تشريعي يستوجب التدخل لضبط وتحديد المسؤوليات بدقة تلافياً لأي تداخل في الصلاحيات أو تنازع في الاختصاص الداخلي للمؤسسة القضائية [1].

وتنص القواعد العامة على أن رئيس المحكمة الإدارية، بجانب مهامه القضائية ورئاسته التشكيلات القضائية للغرف، يقود الأعمال الإدارية المتعلقة بالتسيير والإشراف، مثل تنسيق أعمال القضاة وضمان انتظام دوامهم وسلوكهم، كما هو متبع في المحاكم العادية[2].

2- محافظ الدولة: تنص المادة 5 من القانون رقم 02-98 على أن "محافظ الدولة يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، ولم يتم تحديد شروط خاصة أو طريقة معينة لتعيينه، فهو قاض يعين بمرسوم رئاسي كغيره من القضاة سواء في الهيئات القضائية العادية أو الإدارية[3].

أما اختصاصاته فتم تحديدها لتشمل مهام النيابة العامة، كما هو الحال في مجلس الدولة، ولكن اقتصار دوره على النيابة العامة يعكس تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا، خلافا للنظام الجديد الذي يسعى إلى إقامة نظام القضاء المزدوج في الجزائر، مما يستوجب توسيع اختصاصات محافظي الدولة لضمان دور أكثر فاعلية ومشاركة في تسوية المنازعات الإداري[4].

3- المستشارون: تتألف المحكمة الإدارية من عدة مستشارين يحملون صفة قضاة ويشاركون في التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة. ولم تضع النصوص أحكاما خاصة بشأن تعيينهم أو اختصاصاتهم، فتتطابق مع ما هو معمول به في القضاء العادي، خلافا لما هو عليه الحال في مجلس الدول، كما أنه لا وجود لمستشارين في مهام غير عادية في المحاكم الإدارية نظرا لانحصار اختصاصها على الجانب القضائي دون الاستشاري، خلافا للنظام الفرنسي الذي

---

[1] تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أن:" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية".

[2] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص36.

[3] بوصوف موسى، **نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، سنة 2003، العدد 4، ص37.

[4] حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية**، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة، ص68.

يمنح المحاكم الإدارية صلاحية تقديم آراء استشارية بناء على طلبات الجهات الإدارية، حيث يعين هؤلاء المستشارون لفترة مؤقتة تمتد لثلاث سنوات مع إمكانية التمديد مرة واحدة[1].

4- كتاب الضبط: تتوفر المحكمة الإدارية على كتبة ضبط ينظم عملهم القانون رقم 02-98، حيث يشرف كاتب ضبط رئيسي على الفريق المساعد من كتبة الضبط. وتنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي على أن كتبة الضبط مسؤولون عن حسن سير مصلحة كتابة الضبط، وحفظ سجلات المحكمة، وحضور الجلسات. وبخلاف مجلس الدولة الذي يبسط استقلاليته المالية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية تخضع إداريا وماليا لإشراف وزارة العدل التي تتولى تسييرها، وفقا للمادة 7 من القانون ذاته"[2].

5-الغرف والأقسام: تنظم المحاكم الإدارية عملها عبر تشكيل غرف مقسمة إلى أقسام، ويحدد رئيس المحكمة عدد الغرف بقرار يتناسب مع نوع وحجم المنازعات المعروضة، على ألا يقل العدد في أي حال عن غرفتين، كما له السلطة في تقسيم الغرفة الواحدة إلى قسمين على الأقل[3]، حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195[4].

ب- تشكيلة المحكمة الإدارية

تنص المادة 03 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "لصحة أحكامها، يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل برتبة مستشار"[5].

وتأسيساً على هذا المقتضى التشريعي، يتضح أن القواعد الحاكمة لتشكيل الهيئة القضائية الإدارية في الجزائر تتميز بخصوصيتين جوهريتين:

أولا- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

يُعد اعتماد مبدأ الجماعية شرطاً جوهرياً لصحة الخصومة الإدارية ونفاذ أحكامها، وهو خيار تمليه الطبيعة الخاصة للقانون الإداري باعتباره قانوناً قضائياً غير مقنن في مجموعات موضوعية شاملة كالقانون المدني؛ بخلاف القضاء العادي الذي ينكفئ في كثير من الأحيان على التطبيق

---

[1] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص59.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، طبعة 2002، ص40.

[3] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر، ص65.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 98-356، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر،عدد 29، لسنة 2011.

[5] المادة 3 من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الحرفي للنصوص التشريعية، فإن القاضي الإداري يواجه فراغات تنظيمية تستوجب منه ممارسة سلطة الاجتهاد لابتداع الحلول القانونية المتوازنة بين حماية حقوق الأفراد وامتيازات المرفق العام. هذا الدور الإنشائي البارز يستدعي بالضرورة تضافر جهود هيئة جماعية (ثلاثة قضاة على الأقل) لتبادل الآراء القانونية وضمان جودة واستقرار الأحكام القضائية الصادرة[1].

ثانيا- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة واسعة

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتقرير مبدأ الجماعية فحسب، بل اشترط صراحة رتبة "مستشار" في القضاة المكونين لتشكيلة المحكمة الإدارية؛ وهي رتبة لا تُمنح في السلم القضائي إلا بعد قضاء سنوات طويلة في ممارسة العمل القضائي الميداني (سواء في الدوائر المدنية أو الإدارية). ويعكس هذا الشرط رغبة المشرع في إسناد منازعات القانون العام وقضايا إلغاء القرارات الإدارية إلى قضاة يمتلكون كفاءة تخصصية ونضجاً قانونياً وعملياً يؤهلهم لفهم آليات سير الإدارة العامة وموازنتها مع مبدأ المشروعية [2].

الفرع الثاني: اختصـــاص المحـــاكم الإدارية

أولا- الاختصاص النوعي

تنص المواد 800 و801 على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية، والتي تشمل طلبات الإلغاء والتفسير والبت الكامل في القضايا، وفي المقابل تستثني المادة 802 بعض أنواع القضايا، بينما تشير المادة 807 إلى أن هذا الاختصاص يعد من أحكام النظام العام، مما يجعله قابلا للطرح في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3].

ثانيا- الاختصاص الإقليمي

يتعلق تنظيم الاختصاص الجغرافي لكل محكمة إدارية بالمرسوم رقم 98-356[4] ، الذي حدد نطاق الاختصاص الإقليمي وهو ما تؤكده المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية 2002، المرجع السابق، ص172.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، الجزائر، ص65.

[3] المادة 807، من نفس القانون.

[4] المرسوم 98-356، الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي، الجريدة الرسمية رقم 86، لسنة 1998، صفحات من 5 إلى 16.

التي تنص على أن "مقرات المحاكم الإدارية تحدد بواسطة التنظيم"[1].

يُتقرر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بناءً على مكان إقامة المدعى عليه، وإذا لم يتوفر له محل إقامة يُعتد بآخر مكان أقام فيه. وعندما يكون هناك أكثر من مدعى عليه، يُختص القضاء بالمحكمة التي يقع ضمن دائرتها إقامة أحدهم، وذلك وفقاً لأحكام المواد 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإحالة إلى المادة 803

نصت المادة 804 على استثناءات من القاعدة العامة المتعلقة باختصاص محكمة مكان إقامة المدعى عليه، حيث تُرفع الدعوى أمام جهات قضائية معينة حسب نوع النزاع. وتشمل هذه الاستثناءات المنازعات الضريبية، وأعمال الأشغال العامة، والعقود الإدارية، ومنازعات الموظفين، والقضايا الطبية، وكذلك عقود التوريد والخدمات، بالإضافة إلى دعاوى التعويض عن الأضرار، مع مراعاة ضوابط تحدد المحكمة المختصة مكانياً بناءً على موقع تنفيذ أو إبرام أو وقوع الفعل المتنازع عليه[2].

المطلب الثاني: مجلس الدولة

مجلس الدولة هو هيئة دستورية تأسست بموجب دستور عام 1996 وبحسب المادة 152، ويعتبر السلطة المختصة بتقويم أعمال القضاء الإداري. ويهدف المجلس إلى توحيد الاتجاهات القضائية، مع تعزيز استقلالية القضاء الإداري بعيدًا عن النظام القضائي التقليدي[3].

الفرع الأول: التنظيم الإداري لمجلس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، المحافظ ومساعدوه، مستشارو الدولة في مهمتين عادية وغير عادية.

1- **رئيس مجلس الدولة:** يعين بمرسوم رئاسي، وقد صدر أول مرسوم بهذا الشأن تحت رقم 98-187، ويتولى المسؤوليات الواردة في المادة 22 من القانون العضوي رقم 01-98، ومنها:

أ- تمثيل المؤسسة رسميا.

ب- الإشراف على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

ج- توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة مكتب المجلس.

---

[1] المادة 806، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية 2002، المرجع السابق، ص183.

[3] صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة ماستر في القانون، جامعة ورقلة، 2013، ص59.

د- ممارسة الصلاحيات المنوطة به وفق النظام الداخلي.

2- **نائب رئيس المجلس:** يعين بمرسوم رئاسي، ويقوم أساسا بمهام تعويض رئيس المجلس عند الضرورة، ويتولى متابعة وتنسيق عمل الغرف والأقسام المختلفة.

3- **محافظ الدولة:** يعين باعتباره قاضيا بمرسوم رئاسي، دون شروط مخصصة في القانون، ويعين معه محافظو دولة مساعدين يتمتعون بصفات قضاة كذلك [1].

وتحدد المادة 26 من القانون العضوي رقم 01-98 صلاحيات محافظ الدولة ومساعديه في أداء مهام النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، مع تقديم مذكراتهم خطيا وتوضيح ملاحظاتهم شفهيا[2].

4- مستشارو الدولة: يشكلون الفئة الأساسية في مجلس الدولة، وينقسمون إلى:

أ- مستشارو دولة في مهمة عادية، يعينون بمرسوم رئاسي وفق المادة 87 من الدستور التي تؤكد عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، ويقومون بمهمة التقرير والاستشارة ضمن التشكيلات القضائية والاستشاري[3].

ب- مستشارو دولة في مهمة غير عادية، الذين لا يحملون صفة القضاء العادية، ويعينون لفترة محددة (ثلاث سنوات) وفق شروط خاصة تنظمها القوانين التنفيذية، ومن ضمنهم أصحاب الخبرة في القانون والإدارة والمالية والاقتصاد، وأساتذة الجامعات والإطارات الإدارية، وتقتصر مهامهم على المساهمة في الجانب الاستشاري لمجلس الدولة دون ممارسة الاختصاص القضائي[4].

أما من حيث الصلاحيات والوظائف، فإن المهام المنوطة بـ مستشار الدولة في مهمة غير عادية تنحصر حصرياً في إطار ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه الاستشاري (الذي يشمل إبداء الرأي في مشاريع القوانين والوظائف الاستشارية الأخرى)؛ ومن ثمّ، يُستبعد هؤلاء الأعضاء تماماً من تشكيلات الحكم ذات الاختصاص القضائي (الفصل في المنازعات الإدارية). وتأسيساً على هذا التحديد الوظيفي، يقتصر دورهم داخل التشكيلات الاستشارية على العمل كمقررين،

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص100.

[2] المادة 26، القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

[3] المادة 87، من دستور 1996.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 16 صفر عام 1424 الموافق لـ 18 أفريل سنة 2003، الذي يحدد عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2003.

يساهمون بالدراسة والتحليل ومناقشة النصوص المعروضة إلى جانب بقية قضاة مجلس الدولة الدائمين[1].

5- **رؤساء الغرف:** يتكون مجلس الدولة من أربع غرف رئيسية، يتولى كل رئيس غرفة تنسيق عمل الأقسام التابعة له، ورئاسة جلساتها، وتنظيم مداولاتها، وتحديد القضايا المطروحة للنقاش داخل الغرفة أو الأقسام.

6- **رؤساء الأقسام:** تنقسم الغرفة إلى عدة أقسام، ويوكل لكل رئيس قسم مهام إعداد تقارير النشاط، ورئاسة جلسات القسم، وإدارة المداولات والمناقشات[2].

7- **الأمين العام:** يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، ويعتبر وظيفته عليا في الدولة، وله ضمن اختصاصاته العامة والاستشارية استقبال مشاريع القوانين وجمع الملفات المقدمة من الأمانة العامة للحكومة، وتسجيلها في السجل الزمني الخاص بالإخطارات[3].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

أولا- الاختصاصات الاستشارية

يؤدي مجلس الدولة دوره الاستشاري وفقًا للمادة 119 من الدستور، والمادتين 4 و12 من القانون العضوي رقم 98-01، حيث يقدم وجهة نظره بشأن مشاريع القوانين ويقترح التعديلات الملائمة قبل إحالتها إلى الجهات التشريعية المعنية[4].

يتضح أن مجلس الدولة يعمل كجهة استشارية مختصة في الشأن التشريعي، حيث يقدم آرائه حول مشاريع القوانين مع استثناء الأوامر الرئاسية، مما يقيد تأثيره مقارنة ببعض النظم القانونية الأخرى[5].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر، ص50.

[2] محمد الصغير بعلي، **مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص52.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص115.

[4] المادة 12، من نفس القانون.

[5] صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص62.

حيث يمتد اختصاص مجلس الدولة ليشمل شكلا أوسع من الاستشارات في المجال الإداري، بما يشمل المراسيم والقرارات الوزارية [1].

يجوز لمجلس الدولة أيضا الإبداء برأيه في مشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي يبلغها إليه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بعد موافقة البرلمان، إلا أن المجلس الدستوري، عند مراجعته نص المادة الرابعة، اعتبر أن هذا التوسع في اختصاصات مجلس الدولة يتجاوز المادة 119 من الدستور التي تحدد اختصاص المجلس فقط في مشاريع القوانين، وبالتالي لا يشمل المراسيم الرئاسية والتنفيذية[2].

ثانيا- الاختصاصات القضائية

وفق المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 01-98، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13[3]، يمارس مجلس الدولة الجزائري مهاما قضائية متعددة تشمل القضاء الابتدائي والنهائي في مسائل محددة، بالإضافة إلى القضاء الاستئنافي وقضاء النقض [4].

1- مجلس الدولة قاضي اختصاص

يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعات القرارات الصادرة عن الجهات المركزية، حيث تنص المادة 9 من القانون رقم 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاصه بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير ورقابة الشرعية. وقد حدّ تعديل عام 2008 هذا الاختصاص ليشمل فقط قرارات الجهات المركزية دون غيرها[5].

2- مجلس الدولة قاضي استئناف

يتولى مجلس الدولة النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد أقرّت المادة الثانية من القانون رقم 98-02 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا الاختصاص، مما يعزّز دور

---

[1] عبد الرزاق زوينة، **الرأي الاستشاري لمجلس الدولة**، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص23.

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية 2008، المرجع السابق، ص148.

[3] القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2011.

[4] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى 2013، المرجع السابق، ص143.

[5] صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص65.

مجلس الدولة كجهة الاستئناف العليا في القضاء الإداري، مع جواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى وفق الضوابط القانونية المعمول بها[1].

3- مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98[2] المعدل على اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة[3].

تعزيزا لهذا الاختصاص، نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صلاحية مجلس الدولة في البت بالطعن بالنقض الموجه ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[4].

ويعتبر هذا التفويض من أبرز مظاهر دوره باعتباره الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، إذ يهدف إلى ضمان التطبيق الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي[5].

ويُلاحظ أنه قبل صدور نظام ازدواجية القضاء عام 1998، لم تكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مخولة بممارسة رقابة النقض في المنازعات الإدارية، حيث كان دورها يقتصر أساسًا على الفصل بصفتها قاضي اختصاص أو جهة استئناف. أما بعد تأسيس مجلس الدولة في سياق تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، فقد أُنيطت به صلاحية النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية، بما يتوافق مع النموذج المعتمد لدى مجلس الدولة الفرنسي[6].

4- مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الاختصاص

لا يقتصر دور مجلس الدولة على أداء مهامه القضائية بوصفه جهة رد ذي درجة أولى أو استئنافية أو نقضية فحسب، بل يتسع ليشمل حسم منازعات الاختصاص التي قد تنشأ بين الهيئات القضائية الإدارية، فقد أجازت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يُفصل في تنازع الاختصاص القائم بين محكمتين إداريتين بواسطة مجلس الدولة في جلسة تكون

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص120.

[2] المادة 11، من القانون العضوي 98-01، **المتعلق بمجلس الدولة**، المعدل والمتمم، سنة 2011.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى 2013، المرجع السابق، ص153.

[4] المادة 903، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص120.

[6] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص120.

بتشكيلة جماعية، كما يختص المجلس أيضا بالفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تنشأ بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة نفسه، وذلك لضمان انتظام سير العدالة وتحقيق توحيد في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الإداري[1].

[1] المادة 808، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن التنظيم القضائي الجزائري شهد تحولات هيكلية عميقة واكبت المتغيرات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد؛ وكان قطاع القضاء الإداري بصفة خاصة مرآة لهذه الديناميكية، حيث تأرجح بين خيارات تنظيمية متباينة منذ الاستقلال. فبعد فترة انتقالية قصيرة مالت نحو الازدواجية، تبنى المشرع نظام الوحدة القضائية (منذ سنة 1965 إلى غاية 1996) تحت مبررات توحيد السياسة القضائية وتوحيد وتجميع الهياكل.

ولا غرو في أن المرحلة الطويلة من الحقبة الاستعمارية تركت أثراً بالغاً في صياغة الفلسفة القانونية السائدة في البلاد، لاسيما لدى النخب التشريعية والقضائية التي ساهمت في بناء الهياكل التنظيمية الرسمية للجزائر المستقلة؛ ونتيجة لهذا التأثر الموضوعي، جاءت التجربة القضائية الإدارية في كثير من مفاصلها متأثرة بالنموذج الفرنسي، وإن حُوّرت ومُصّرت لتتلاءم مع الخصوصية الوطنية والتزامات الدولة اتجاه كفالة الحقوق والحريات الأساسية على الصعيدين الداخلي والدولي.

والملاحظ أن نقاط التماس والتشابه بين نظام الوحدة القضائية السابق ونظام الازدواجية القضائية الحالي تكمن بالأساس في الجانب الموضوعي والإجرائي؛ في حين تمثلت الطفرة الحقيقية في الجانب العضوي والهيكلي الذي أعقب صدور دستور 1996، والذي تمخض عنه استحداث هيئات قضائية متخصصة ومستقلة دستورياً ممثلة في مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع لفض إشكالات الاختصاص.

قبل الإصلاح الدستوري لعام 1996، كانت المنازعة الإدارية تخضع لهياكل مندمجة عمودياً في القضاء العادي، ممثلة في الغرف الإدارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس القضائية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كجهة تقويم نهائية.

وجاء التحول الهيكلي بعد عام 1996 ليعوض هذه الغرف بهياكل مستقلة بذاتها؛ حيث حلّ مجلس الدولة محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، مع إسناد وظيفة استشارية جديدة له، كما أُقر مبدأ إنشاء محاكم إدارية مستقلة تحل محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية. ومع ذلك، فإن جوهر هذا التغيير ظل لسنوات طويلاً تغييراً في الشكل والهياكل الخارجية دون أن يمتد بالعمق المطلوب إلى القواعد الموضوعية والإجرائية الحاكمة للخصومة؛ إذ أحالت المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 2 من القانون رقم 98-02 صراحة على الاستمرار في تطبيق

أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم (ق.إ.م) لاسيما المادتين 274 و7 من قانون الإجراءات المدنية، مما أوجد حالة من الجمود الإجرائي ريثما يصدر التنظيم الشامل.

ويُعد صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أبرز المحطات التي استجابت للمطالب الفقهية والقضائية الملحة، وجاء ليرمم الفجوة بين الإعلان الدستوري للازدواجية وبين الواقع الإجرائي الميداني. تلا ذلك تفعيل الخريطة القضائية الإدارية سنتي 2011 و2012 عبر التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وهو ما أحدث قطيعة عضوية تامة بين جهات القضاء العادي (المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم) وبين جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية).

رغم المكاسب الهيكلية المسجلة، إلا أن الممارسة القضائية كشفت عن جملة من النقائص الموضوعية والعضوية التي تستدعي القراءة والتقييم:

- البطء في التنصيب الفعلي مقابل التكريس النصي: استغرق التنصيب الواقعي للمحاكم الإدارية مدى زمنياً طويلاً فاق كل التوقعات، مما خلق فجوة بين الاستحقاق التشريعي والواقع العملي للمتقاضين.
- ضعف التخصص القضائي ونقص الهياكل: يفتقر القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية إلى التعداد الهيكلي الكافي مقارنة بالقضاء العادي، بالإضافة إلى غياب التخصص النوعي الدقيق لدى الكثير من القضاة المنحدرين من بيئة قانونية تحكمها قواعد القانون الخاص، فضلاً عن نقص النصوص القانونية الموضوعية الموحدة التي تيسر عمل القاضي الإداري في صناعة أحكامه.
- إشكالية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة: إن دمج الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري (إبداء الرأي في مشاريع القوانين بطلب من الحكومة) لدى مجلس الدولة يثير مخاوف فقهية بشأن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية وحياد القاضي الإداري؛ فالاحتكاك المستمر والتنسيق بين مجلس الدولة كجهاز استشاري وبين الإدارة المركزية قد يؤثر سلباً على عقيدة القاضي الإداري أثناء نظره في منازعات يكون الفرد العادي طرفاً مواجهاً فيها للإدارة، وهو ما قد يخل بمبدأ التوازن القضائي.

من أجل إتمام البناء المؤسساتي لثنائية القضاء وضمان محاكمة عادلة ومتوازنة في المادة الإدارية، نقترح التوجهات المستقبلية التالية:

- ❖ إقرار نظام التقاضي على ثلاث درجات (موضوعاً وقانوناً): من غير المتصور الإبقاء على قضاء إداري يعمل على درجة واحدة في بعض المنازعات أو درجتين كحد أقصى، في حين يتمتع المتقاضي في القضاء العادي بضماناتٍ تقاضٍ تصل إلى ثلاث درجات. لذلك نقترح إعادة هيكلة القضاء الإداري ليتكون من:
  - محاكم إدارية ابتدائية: تفصل في أول درجة في كافة المنازعات التي تكون الإدارة (مركزية أو محلية) طرفاً فيها.
  - مجالس قضائية إدارية (استئنافية): تؤسس على أساس مقاطعات إقليمية (جهوية أو محلية) لتكون جهة استئنافية ثانية تقرب القضاء من المواطن وتفصل في موضوع النزاع مجدداً.
  - مجلس الدولة: يتفرغ بالكامل لدوره الطبيعي باعتباره قمة الهرم القضائي الإداري، ليمارس رقابة القانون والتقويم على أحكام وقرارات الدرجتين السابقتين دون الفصل في الموضوع كدرجة أولى وأخيرة.
- ❖ الفصل بين الوظيفة القضائية والاستشارية: نقترح تخفيف العبء الاستشاري عن مجلس الدولة وإسناد مهام مراجعة وصياغة القوانين إلى هيئة مستقلة (كديوان التشريع أو مجلس ملكية قانوني تابع لرئاسة الحكومة)، ليتفرغ مجلس الدولة للوظيفة القضائية الصرفة بما يضمن حياده المطلق ويعزز ثقة المتقاضين في استقلاليتهم عن أجهزة الإدارة العامة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القوانين

1. القانون رقم 62-157، المؤرخ في31 ديسمبر 1962، **المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية**، ج .ر، عدد 02، المؤرخ في 11 جانفي 1963
2. القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يوليو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية
3. الأمر 65-278، **المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، بتاريخ 23 نوفمبر 1965، العدد96.

2- الأوامر

1. الأمر رقم 62-17 المؤرخ بتاريخ 1962/10/22، ج ر (بالغة الفرنسية)، رقم7

3-المراسيم

2. المرسوم رقم 62-515، المؤرخ في 1962/09/07، المتضمن نشر بروتوكولات واتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و1962/09/07 بين السلطات الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية الفرنسية،ج ر (بالغة الفرنسية)،رقم 14
3. المرسوم رقم 66-161، المؤرخ في 1966/6/8، **المتعلق بتنظيم وسير المجالس القضائية**
4. القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2011.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1982، الجزائر
2. بعلي محمد صغير، **المحاكم الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2011، عنابة، الجزائر
3. بعلي محمد صغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر

4. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية،1994
5. حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011، الجزائر
6. حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011
7. حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، بن عكنون، الجزائر
8. رشيد خلوفي، **القضاء الإداري (تنظيم و اختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2002، بن عكنون الجزائر
9. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2005، بن عكنون الجزائر
10. سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة 1996، عين مليلة، الجزائر
11. طاهر طالب، **المفهوم الجزائري للدستور**، مجلة العلوم القانونية، طبعة 1987، عنابة، الجزائر
12. عبد العزيز سعد، **أجهزة النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1998
13. عطاء الله بوجمعة، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2013، الجزائر
14. علي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، الملحق الجديد لقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، عنابة، الجزائر
15. عمار بوضياف، **القضاء الإداري (دراسة وصفية– تحليلية– مقارنة)**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2008، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر
16. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية**،–2000 1962، دار الريحانة، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر

17. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر التوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الأولى 2008، الجزائر
18. عمر صدوق، **تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، دار الأمل، الطبعة الثانية، 2010، الجزائر
19. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر
20. محمد الصغير بعلي، **مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، عنابة، الجزائر
21. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة الثالثة 2005، بن عكنون، الجزائر
22. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 1999، بن عكنون ،الجزائر
23. واليد العقون، **القضاء في الدستور الجزائري 1976**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1981، الجزائر

3- المقالات والمجلات

1. رياض عيسى، **ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرفة الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**، ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية أيام 24- 22-23 ديسمبر 1990، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992
2. عبد الرزاق زوينة، **الرأي الاستشاري لمجلس الدولة**، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002

4-المذكرات الماستر

1. صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة ماستر في القانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــــنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية	**05**
المبحث الأول: القضاء الإداري الجزائري من سنة 1962 إلى 1965	06
المطلب الأول: القضاء الإداري خلال المرحلة الانتقالية من 1962 حتى 1963	06
الفرع الأول: ضرورة و حتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962	07
الفرع الثاني: مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الإدارية	08
الفرع الثالث: مصير القضايا الإدارية القائمة بعد الاستقلال أمام الهيئات القضائية الإدارية	08
المطلب الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه	09
الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965	10
الفرع الثاني: طبيعة النظام القضائي الذي حمله إصلاح 1965	12
الفرع الثالث: تقييم إصلاح 1965	13
المبحث الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة ما بين 1965 إلى 1996	16
المطلب الأول: التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965	16
الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971	16
الفرع الثاني: توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986	17
الفرع الثالث: الإصلاح القضائي لسنة 1990	18
المطلب الثاني: تنظيم وسير الغرف الإدارية على مستوى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام	21
الفرع الأول: المجالس القضائي	21
الفرع الثاني: المحكمة العليا	**23**
الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر في ظل الوحدة القضائية	27
المبحث الأول: التنظيم والسير القضائي بعد 1996	28
المطلب الأول: الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية من 1996إلى 2008	28

الفرع الأول: التنظيم القضائي لسنة 1998	29
الفرع الثاني: إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية	31
المطلب الثاني: الازدواجية القضائية في الجزائر من 2008 إلى الآن	32
الفرع الأول: استكمال إصلاحات قانون الإجراءات المدنية والإدارية	32
الفرع الثاني: أحكام تنظيم المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	36
المبحث الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية	40
المطلب الأول: المحاكم الإدارية	40
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية وتشكيلتها	40
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية	43
المطلب الثاني: مجلس الدولة	45
الفرع الأول: التنظيم الإداري لمجلس الدولة	45
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة	47
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس المحتويات	61
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة تطور القضاء الإداري في الجزائر منذ الاستقلال، حيث انتقلت البلاد من نظام وحدة القضاء الذي اعتمد على الغرف الإدارية داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا، إلى نظام الازدواجية القضائية الذي كرسه دستور 1996 بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع. كما تبرز الدراسة أهم الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي ساهمت في تعزيز استقلال القضاء الإداري وتحسين فعاليته في الفصل في المنازعات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري – الازدواجية القضائية – مجلس الدولة – المحاكم الإدارية – المنازعات الإدارية.

Study Summary:

This dissertation examines the development of administrative judiciary in Algeria since independence. Algeria initially adopted a unified judicial system, relying on administrative chambers within judicial councils and the Supreme Court. Later, the country transitioned to a dual judicial system, established by the 1996 Constitution through the creation of Administrative Courts, the Council of State, and the Tribunal of Conflicts. The study also highlights the most significant legal and organizational reforms that contributed to strengthening the independence of administrative justice and improving its effectiveness in resolving administrative disputes.

Keywords: Administrative Judiciary – Dual Judicial System – Council of State – Administrative Courts – Administrative Disputes